❀ ❀ ❀

تفسير سورة الجمعة

وهي مدنية. عن ابن عباس، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم في صحيحه.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝١ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝٢ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٣ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۝٤﴾.

يخبر تعالى أنه يُسبّح له ما في السموات وما في الأرض، أي: من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها، كما قال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]. ثم قال: ﴿الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ أي: هو مالك السموات والأرض المتصرف فيهما بحكمه، وهو ﴿الْقُدُّوسِ﴾ أي: المنزه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال ﴿الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾: تقدم في تفسيره غير مرة. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الأميون هم: العرب كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠] وتخصيص الأميين بالذكر لا ينفي من عداهم، ولكن المنة عليهم أبلغ وآكد، كما في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وهو ذكر لغيرهم يتذكرون به. وكذا قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهذا وأمثاله لا ينافي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله إخباراً عن القرآن: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم بعثه صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق، أحمرهم وأسودهم، وقد قدمنا تفسير ذلك في سورة الأنعام، بالآيات والأحاديث الصحيحة، ولله الحمد والمنة. وهذه الآية هي مصداق إجابة الله لخليله

إبراهيم، حين دعا لأهل مكة أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فبعثه الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة، على حين فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه، وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب ـ أي: نزراً يسيراً ـ ممن تمسك بما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾. وذلك أن العرب كانوا قديماً متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام فبدلوه وغيروه، وقلبوه وخالفوه، واستبدلوا بالتوحيد شركاً، وباليقين شكاً، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله، وكذلك أهل الكتابين قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها، فبعث الله محمداً صلوات الله وسلامه عليه بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق، فيه هدايتهم، والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم، والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة، ورضا الله عنهم، والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله. حاكم، فاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب في الأصول والفروع. وجمع له تعالى، وله الحمد والمنة، جميع المحاسن ممن كان قبله، وأعطاه ما لم يُعط أحداً من الأولين، ولا يعطيه أحداً من الآخرين، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

وقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾: قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾، قالوا: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سليمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثُّريَّا لناله رجال ـ أو: رجُلٌ ـ من هؤلاء». ورواه مسلم، والترمذي، والنسائي وابن أبي حاتم، وابن جرير، من طرق عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة، به. ففي هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية، وعلى عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس؛ لأنه فسر قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ بفارس؛ ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم، يدعوهم إلى الله ﷻ، وإلى اتباع ما جاء به؛ ولهذا قال مجاهد وغير واحد في قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قال: هم الأعاجم، وكل من صدق النبي ﷺ من غير العرب. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو محمد عيسى بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالاً ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب». ثم قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ يعني: بقية من بقي من أمة محمد ﷺ. وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي: ذو العزة والحكمة في شرعه وقدره. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ يعني: ما أعطاه الله محمداً ﷺ من النبوة العظيمة، وما خص به أمته من بعثته ﷺ إليهم.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

يقول تعالى ذامًّا لليهود الذين أعطوا التوراة وحملوها للعمل بها، فلم يعملوا بها، مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً، أي: كمثل الحمار إذا حمل كتباً لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملاً حسياً ولا يدري ما عليه. وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه، حفظوه لفظاً ولم يفهموه، ولا عملوا بمقتضاه، بل أولوه وحرفوه وبدلوه، فهم أسوأ حالاً من الحمير، لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها، ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وقال ها هنا: ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾. وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا ابن نُمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له «أنصت»، ليس له جمعة». ثم قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ أي: إن كنتم تزعمون أنكم على هدى، وأن محمداً وأصحابه على ضلالة، فادعوا بالموت على الضال من الفئتين ﴿إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ فيما تزعمونه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بما يعلمون لهم من الكفر والظلم والفجور، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾. وقد قدمنا في سورة «البقرة» الكلام على هذه المباهلة لليهود، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟

﴿ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [البقرة: ٩٤-٩٦].
وقد أسلفنا الكلام هناك، وبينا أن المراد أن يدعوا على الضال من أنفسهم أو خصومهم، كما تقدمت مباهلة النصارى في آل عمران: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١] ومباهلة المشركين في سورة مريم: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَـٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد، حدثنا فرات، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو جهل لعنه الله: إن رأيتُ محمداً عند الكعبة لآتينَّه حتى أطأ على عُنُقه. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار. ولو خرج الذين يُباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً». رواه البخاري والترمذي والنسائي، من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الكريم، به. قال البخاري: «وتبعه عمرو بن خالد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم». ورواه النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، عن عبيد الله بن عمرو والرقي، به أتم. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ كقوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. وفي معجم الطبراني من حديث معاذ بن محمد الهذلي، عن يونس، عن الحسن، عن سمُرة مرفوعاً: «مثل الذي يفر من الموت كمثل الثعلب تطلبه الأرض بدين، فجاء يسعى حتى إذا أعيا وانبهر دخل حجره، فقالت له الأرض: يا ثعلب ديني. فخرج له حُصاص، فلم يزل كذلك حتى تقطعت عنقه، فمات».

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

إنما سميت الجمعة جُمعة، لأنها مشتقة من الجمع، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرّة بالمعابد الكبار وفيه كمُل جميع الخلائق، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض. وفيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها. وفيه تقوم الساعة. وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحاح. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبيدةُ بن حُميد، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرثَع الضبي، حدثنا سلمان قال: قال أبو القاسم ﷺ: «يا سلمان، ما يوم الجمعة؟». قلت: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «يوم جُمع فيه أبواك ـ أو: أبوكم». وقد رُوي عن أبي هُريرة، من كلامه، نحو هذا، فالله أعلم. وقد كان يقال له في اللغة القديمة يوم العروبة. وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلّوا عنه، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق، واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدىء فيه الخلق، واختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة الذي أكمل الله فيه الخليقة، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن مُنبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. ثم هذا يومُهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبعٌ، اليهود غداً، والنصارى بعد غد». لفظ البخاري. وفي لفظ لمسلم: «أضل الله من كان قبلنا. فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي بينهم قبل الخلائق». وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: اقصدوا واعمدوا واهتموا في مسيركم إليها، وليس المراد بالسعي ها هنا المشي السريع، وإنما هو الاهتمام بها، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]. وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقرآنها: «فامضوا إلى ذكر الله». فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهي عنه، لما أخرجاه في الصحيحين، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا». لفظ البخاري. وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نُصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». أخرجاه. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه الترمذي من حديث عبد الرزاق كذلك، وأخرجه من طريق يزيد بن زُرَيع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بمثله. قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينةُ والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة في قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يعني: أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المشي إليها، وكان يتأولُ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢] أي: المشي معه. روي عن محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وغيرهما نحو ذلك. ويستحب لمن جاء الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها، لما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عُمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجمعة فلْيَغتسل». ولهما عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتَلِم». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده». رواه مسلم.

وعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى لم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة أجر سنة، أجر صيامها وقيامها». وهذا الحديث له طرق وألفاظ، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحسَّنهُ الترمذي. وعن أبي هُريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أخرجاه. ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه، ويتطيب ويتسوك، ويتنظف ويتطهر. وفي حديث أبي سعيد المتقدم: «غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواكُ، وأن يمس من طيب أهله». وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب أهله ـ إن كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ـ إن بدا له ـ ولم يُؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وفي سنن أبي داود وابن ماجه، عن عبد الله بن سلام، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النِّمار، فقال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه. وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾: المراد بهذا النداء هو النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذٍ يؤذن بين يديه، فهذا هو المراد، فأما النداء الأول الذي زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فإنما كان هذا لكثرة الناس، كما رواه البخاري رحمه الله حيث قال: حدثنا آدم ـ هو ابن أبي إياس ـ حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان بعد زمن وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء يعني: يؤذن به على الدار التي تسمى بالزوراء، وكانت أرفع دار بالمدينة، بقرب المسجد. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن راشد المكحولي، عن محكول: أن النداء كان يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع والشراء إذا نودي به، فأمر عثمان، رضي الله عنه، أن ينادي قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس. وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون النساء والعبيد والصبيان، ويعذر المسافر والمريض، وقيّم المريض، وما أشبه ذلك من الأعذار، كما هو مقرر في كتب الفروع. وقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة. ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني. واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم. وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: تركـكم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خيرٌ لكم، أي: في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون. وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ أي: فُرغ منها، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾: لمَّا حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من

فضل الله. كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم، أجبتُ دعوتك، وصليتُ فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين. رواه ابن أبي حاتم. وروي عن بعض السلف أنه قال: من باع واشترى يوم الجمعة بعد الصلاة، بارك الله له سبعين مرة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: في حال بيعكم وشرائكم، وأخذكم وعطائكم، اذكروا الله ذكراً كثيراً، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة ولهذا جاء في الحديث: «من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير كُتبت له ألفُ ألف حسنة، ومُحي عنه ألفُ ألف سيئة». وقال مجاهد: لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيراً، حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾.

يعاتب تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذٍ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي: على المنبر تخطب. هكذا ذكره غير واحد من التابعين، منهم: أبو العالية، والحسن، وزيد بن أسلم، وقتادة. وزعم مقاتل بن حيان: أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل، فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر إلا القليل منهم. وقد صحّ بذلك الخبر، فقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: قدمت عيرٌ المدينة، ورسول الله ﷺ يخطب، فخرج الناس وبقي اثنا عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾. أخرجاه في الصحيحين، من حديث سالم، به. وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هُشَيم، عن حُصين، عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقدمت عيرٌ إلى المدينة، فابتدرها أصحابُ رسول الله ﷺ، حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد، لسال بكم الوادي ناراً»، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، وقال: كان في الاثنى عشر الذين ثَبتُوا مع رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما. وفي قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾: دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً. وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمُرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس. لكن ها هنا شيء ينبغي أن يُعلم وهو: أن هذه القصة قد قيل: إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدّم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة، كما رواه أبو داود في كتاب المراسيل: حدثنا محمود بن خالد، عن الوليد، أخبرني أبو معاذ بُكير بن معروف، أنه سمع مُقاتل بن حيَّان يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى إذا كان يومٌ والنبي يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة. يعني: فانفضوا، ولم يبق معه إلا نفر يسير. وقوله: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: الذي عند الله من الثواب في الدار الآخرة ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي: لمن توكل عليه، وطلب الرزق في وقته.

❁ ❁ ❁

(٦٢) سورة الجمعة مدنية
آياتها إحدى عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم ﴾ .

وجه تعلق هذه السورة بما قبلها هو أنه تعالى قال فى أول تلك السورة (سبح لله) بلفظ الماضى وذلك لايدل على التسبيح فى المستقبل ، فقال فى أول هذه السورة بلفظ المستقبل ليدل على التسبيح فى زمانى الحاضر والمستقبل ، وأما تعلق الأول بالآخر ، فلأنه تعالى ذكر فى آخر تلك السورة أنه كان يؤيد أهل الإيمان حتى صاروا عالين على الكفار ، وذلك على وفق الحكمة لا للحاجة إليه إذ هو غنى على الإطلاق ، ومنزه عما يخطر ببال الجهلة فى الآفاق ، وفى أول هذه السورة مايدل على كونه مقدساً ومنزهاً عما لا يليق بحضرته العالية بالاتفاق ، ثم إذا كان خلق السموات والأرض بأجمعهم فى تسبيح حضرة الله تعالى فله الملك ، كما قال تعالى (يسبح لله ما فى السموات ومافى الأرض له الملك) ولا ملك أعظم من هذا ، وهو أنه خالقهم ومالكهم وكلهم فى قبضة قدرته وتحت تصرفه ، يسبحون له آناء الليل وأطراف النهار بل فى سائر الأزمان ، كما مر فى أول تلك السورة ، ولما كان الملك كله له فهو الملك على الإطلاق ، ولما كان الكل بخلقه فهو المالك ، والمالك والملك أشرف من المملوك ، فيكون متصفاً بصفات يحصل منها الشرف ، فلا مجال لما ينافيه من الصفات فيكون قدوساً ، فلفظ (الملك) إشارة إلى إثبات ما يكون من الصفات العالية ، ولفظ (القدوس) هو إشارة إلى نفى مالا يكون منها ، وعن الغزالى (القدوس) المنزه عما يخطر ببال أوليائه ، وقد مر تفسيره وكذلك (العزيز الحكيم) ثم الصفات المذكورة قرئت بالرفع على المدح ، أى هو الملك القدوس ، ولو قرئت بالنصب لكان وجهاً ، كقول العرب : الحمد لله أهل الحمد ، كذا ذكره فى الكشاف ، ثم فى الآية مباحث :

﴿ الأول ﴾ قال تعالى (يسبح لله) ولم يقل : يسبح الله ، فما الفائدة ؟ نقول هذا من جملة ما يجرى فيه اللفظان : كشكره وشكر له ، ونصحه ونصح له .

﴿ الثانى ﴾ (القدوس) من الصفات السلبية ، وقيل معناه المبارك .

هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾

﴿ الثالث ﴾ لفظ (الحكيم) يطلق على الغير أيضاً ، كما قيل فى لقمان : إنه حكيم ، نقول الحكيم عند أهل التحقيق هو الذى يضع الأشياء [فى] مواضعها ، والله تعالى حكيم بهذا المعنى .

ثم إنه تعالى بعد ما فرغ من التوحيد والتنزيه شرع فى النبوة فقال :

﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين ﴾ .

الأمى منسوب إلى أمة العرب ، لما أنهم أمة أميون لا كتاب لهم ، ولا يقرأون كتاباً ولا يكتبون . وقال ابن عباس : يريد الذين ليس لهم كتاب ولا نبى بعث فيهم ، وقيل الأميون الذين هم على ما خلقوا عليه وقد مر بيانه ، وقرىء الأمين بحذف ياء النسب ، كما قال تعالى (رسولا منهم) يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم نسبه من نسبهم ، وهو من جنسهم ، كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال أهل المعانى : وكان هو صلى الله عليه وسلم أيضاً أمياً مثل الأمة التى بعث فيهم ، وكانت البشارة به فى الكتب قد تقدمت بأنه النبى الأمى ، وكونه بهذه الصفة أبعد من توهم الاستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة ، فكانت حاله مشاكلة لحال الأمة الذين بعث فيهم ، وذلك أقرب إلى صدقه .

وقوله تعالى (يتلوا عليهم آياته) أى بيناته التى تبين رسالته وتظهر نبوته ، ولا يبعد أن تكون الآيات هى الآيات التى تظهر منها الأحكام الشرعية ، والتى يتميز بها الحق من الباطل (ويزكيهم) أى يطهرهم من خبث الشرك ، وخبث ماعداه من الأقوال والأفعال ، وعند البعض (يزكيهم) أى يصلحهم ، يعنى يدعوهم إلى اتباع مايصيرون به أزكياء أتقياء (ويعلمهم الكتاب والحكمة) والكتاب : مايتلى من الآيات ، والحكمة : هى الفرائض ، وقيل (الحكمة) السنة ، لأنه كان يتلو عليهم آياته ويعلمهم سننه ، وقيل (الكتاب) الآيات نصا ، والحكمة ما أودع فيها من المعانى ، ولا يبعد أن يقال الكتاب آيات القرآن والحكمة وجه التمسك بها ، وقوله تعالى (وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) ظاهر لأنهم كانوا عبدة الأصنام وكانو فى ضلال مبين وهو الشرك ، فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التوحيد والإعراض عما كانوا فيه ، وفى هذه الآية مباحث :

﴿ أحدها ﴾ احتجاج أهل الكتاب بها قالوا قوله (بعث فى الأميين رسولا منهم) يدل على أنه عليه السلام كان رسولا إلى الأميين وهم العرب خاصة ، غير أنه ضعيف فإنه لا يلزم من تخصيص الشىء بالذكر نفى ماعداه ، ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تخطه بيمينك) أنه لا يفهم منه أنه

وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

يخطه بشماله ، ولأنه لو كان رسولا إلى العرب خاصة كان قوله تعالى (كافة للناس بشيراً ونذيراً) لا يناسب ذلك ، ولا مجال لهذا لما اتفقوا على ذلك ، وهو صدق الرسالة المخصوصة ، فيكون قوله تعالى (كافة للناس) دليلا على أنه عليه الصلاة والسلام كان رسولا إلى الكل .

ثم قال تعالى ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ .

(وآخرين) عطف على الأميين : يعنى بعث فى آخرين منهم ، قال المفسرون : هم الأعاجم يعنون بهم غير العرب أى طائفة كانت قاله ابن عباس وجماعة ، وقال مقاتل يعنى التابعين من هذه الأمة الذين لم يلحقوا بأوائلهم ، وفى الجملة معنى جميع الأقوال فيه كل من دخل فى الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة فالمراد بالأميين العرب . وبالآخرين سواهم من الأمم ، وقوله (وآخرين) مجرور لأنه عطف على المجرور يعنى الأميين ، ويجوز أن ينتصب عطفاً على المنصوب فى (ويعلمهم) أى ويعلمهم ويعلم آخرين منهم ، أى من الأميين وجعلهم منهم ، لأنهم إذا أسلموا صاروا منهم ، فالمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلف أجناسهم ، قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وأما من لم يؤمن بالنبي ﷺ ولم يدخل فى دينه فإنهم كانوا بمعزل عن المراد بقوله (وآخرين منهم) وإن كان النبي مبعوثاً إليهم بالدعوة فإنه تعالى قال فى الآية الأولى (ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وغير المؤمنين ليس من جملة من يعلمه الكتاب والحكمة (وهو العزيز) من حيث جعل فى كل واحد من البشر أثر الذل له والفقر إليه ، والحكيم حيث جعل فى كل مخلوق ما يشهد بوحدانيته ، قوله تعالى (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) قال ابن عباس : يريد حيث ألحق العجم وابناءهم بقريش ، يعنى إذا آمنوا ألحقوا فى درجة الفضل بمن شاهد الرسول عليه السلام ، وشاركوهم فى ذلك ، وقال مقاتل (ذلك فضل الله) يعنى الإسلام (يؤتيه من يشاء) وقال مقاتل بن حيان : يعنى النبوة فضل الله يؤتيه من يشاء ، فاختص بها محمداً صلى الله عليه وسلم : والله ذو المن العظيم على جميع خلقه فى الدنيا بتعليم الكتاب والحكمة كما مر ، وفى الآخرة بتفخيم الجزاء على الأعمال .

ثم إنه تعالى ضرب لليهود الذين أعرضوا عن العمل بالتوراة ، والإيمان بالنبي ﷺ مثلا فقال : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾

كذبوا بآيات الله والله لايهدى القوم الظالمين ﴾

اعلم أنه تعالى لما أثبت التوحيد والنبوة ، وبين فى النبوة أنه عليه السلام بعث إلى الأميين واليهود لما أوردوا تلك الشبهة ، وهى أنه عليه السلام بعث إلى العرب خاصة ، ولم يبعث إليهم بمفهوم الآية أتبعه الله تعالى بضرب المثل للذين أعرضوا عن العمل بالتوراة ، والإيمان بالنبى عليه السلام ، والمقصود منه أنهم لما لم يعملوا بما فى التوراة شبهوا بالحمار ، لأنهم لو عملوا بمقتضاها لانتفعوا بها ، ولم يوردوا تلك الشبهة ، وذلك لأن فيها نعت الرسول عليه السلام ، والبشارة بمقدمه ، والدخول فى دينه ، وقوله (حملوا التوراة) أى حملوا العمل بما فيها ، وكلفوا القيام بها ، وحملوا (وقرىء) بالتخفيف والتثقيل ، وقال صاحب النظم : ليس هو من الحمل على الظهر ، وإنما هو من الحمالة بمعنى الكفالة والضمان ، ومنه قيل للكفيل الحميل ، والمعنى : ضمنوا أحكام التوراة ثم لم يضمنوها ولم يعملوا بما فيها . قال الأصمعى : الحميل ، الكفيل ، وقال الكسائى : حملت له حمالة . أى كفلت به ، والأسفار جمع سفر وهو الكتاب الكبير ، لأنه يسفر عن المعنى إذا قرىء ، ونظيره شبر وأشبار ، شبه اليهود إذ لم ينتفعوا بما فى التوراة ، وهى دالة على الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بالحمار الذى يحمل الكتب العلمية ولايدرى ما فيها . وقال أهل المعانى : هذا المثل مثل من يفهم معانى القرآن ولم يعمل به ، وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه ، ولهذا قال ميمون ابن مهران : يا أهل القرآن اتبعوا القرآن قبل أن يتبعكم ثم تلا هذه الآية ، وقوله تعالى (لم يحملوها) أى لم يؤدوا حقها ولم يحملوها حق حملها على ما بيناه ، فشبههم والتوراة فى أيديهم وهم لا يعملون بها بحمار يحمل كتباً ، وليس له من ذلك إلا ثقل الحمل من غير انتفاع بما يحمله ، كذلك اليهود ليس لهم من كتابهم إلا وبال الحجة عليهم ، ثم ذم المثل ، والمراد منه ذمهم فقال (بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله) أى بئس القوم مثلا الذين كذبوا ، كما قال (ساء مثلا القوم) وموضع الذين رفع ، ويجوز أن يكون جراً ، وبالجملة لما بالغ كذبهم مبلغاً وهو أنهم كذبوا على الله تعالى كان فى غاية الشر والفساد . فلهذا قال (بئس مثل القوم) والمراد بالآيات ههنا الآيات الدالة على صحة نبوة محمد ﷺ ، وهو قول ابن عباس ومقاتل ، وقيل الآيات التوراة لأنهم كذبوا بها حين تركوا الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا أشبه هنا (والله لايهدى القوم الظالمين) قال عطاء يريد الذين ظلموا أنفسهم بتكذيب الأنبياء وههنا مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ما الحكمة فى تعيين الحمار من بين سائر الحيوانات ؟ نقول لوجوه (منها) أنه تعالى خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) والزينة فى الخيل أكثر وأظهر ؛ بالنسبة

قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾

إلى الركوب ، وحمل الشيء عليه ، وفى البغـال دون ، وفى الحمار دون البغال ، فالبغال كالمتوسط فى المعانى الثلاثة ، وحينئذ يلزم أن يكون الحمار فى معنى الحمل أظهر وأغلب بالنسبة إلى الخيل والبغال ، وغيرهما من الحيوانات ، (ومنها) أن هذا التمثيل لإظهار الجهل والبلادة ، وذلك فى الحمار أظهر ، (ومنها) أن فى الحمار من الذل والحقارة مالا يكون فى الغير ، والغرض من الكلام فى هذا المقام تعيير القوم بذلك وتحقيرهم ، فيكون تعيين الحمار أليق وأولى ، ومنها أن حمـل الأسفار على الحمار أتم وأعم وأسهل وأسلم ، لكونه ذلولا ، سلس القياد ، لين الانقياد ، ، يتصرف فيه الصبي الغبي من غير كلفة ومشقة . وهذا من جملة ما يوجب حسن الذكر بالنسبة إلى غيره (ومنها) أن رعاية الألفاظ والمناسبة بينها من اللوازم فى الكلام ، وبين لفظى الأسفار والحمار مناسبة لفظية لا توجد فى الغير من الحيوانات فيكون ذكره أولى .

﴿ الثانى ﴾ (يحمل) ما محله ؟ نقول النصب على الحال ، أو الجر على الوصف كما قال فى الكشاف إذ الحمار كاللئيم فى قوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبني ، [فمررت ثمة قلت لا يعنيني]

﴿ الثالث ﴾ قال تعالى (بئس مثل القوم) كيف وصف المثل بهذا الوصف ؟ نقول : الوصف وإن كان فى الظاهر للمثل فهو راجع إلى القوم ، فكأنه قال بئس القوم قوماً مثلهم هكذا .

ثم إنه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب لهم وهو :

قوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس ، فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ، ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين ﴾ هـذه الآية من جملة ما مر بيانه ، وقرىء (فتمنوا الموت) بكسر الواو ، و (هادوا) أى تهودوا ، وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه . فلو كان قولكم حقاً وأنتم على ثقة فتمنوا على الله أن يميتكم وينقلكم سريعاً إلى دار كرامته التى أعدها لأوليائه ، قال الشاعر .

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

فهم يطلبون الموت لا محالة إذا كانت الحالة هذه ، وقوله تعـالى (ولا يتمنونه أبداً بمـا قدمت أيديهم) أى بسبب ما قدموا من الكفر وتحريف الآيات ، وذكر مرة بلفظ التأكيد (ولن

قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ

يتمنوه أبداً) ومرة بدون لفظ التأكيد (ولا يتمنونه) وقوله (أبداً والله عليهم بالظالمين) أى بظلمهم من تحريف الآيات وعنادهم لها ، ومكابرتهم إياها .

ثم قال تعالى ﴿قل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ يعنى أن الموت الذى تفرون منه بما قدمت أيديكم من تحريف الآيات وغيره ملاقيكم لا محالة ، ولا ينفعكم الفرار ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة يعنى ما أشهدتم الخلق من التوراة والإنجيل وعالم بما غيبتم عن الخلق من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وما أسررتم فى أنفسكم من تكذيبكم رسالته ، وقوله تعالى (فينبئكم بما كنتم تعملون) إما عياناً مقروناً بلقائكم يوم القيامة ، أو بالجزاء إن كان خيراً فخير . وإن كان شراً فشر ، فقوله (إن الموت الذى تفرون منه) هو التنبيه على السعى فيما ينفعهم فى الآخرة وقوله (فينبئكم بما كنتم تعملون) هو الوعيد البليغ والتهديد الشديد . ثم فى الآية مباحث :

﴿البحث الأول﴾ أدخل الفاء لما أنه فى معنى الشرط والجزاء ، وفى قراءة ابن مسعود (ملاقيكم) من غير (فإنه) .

﴿الثانى﴾ أن يقال الموت ملاقيهم على كل حال ، فروا أو لم يفروا ، فما معنى الشرط والجزاء ؟ قيل إن هذا على جهة الرد عليهم إذ ظنوا أن الفرار ينجيهم ، وقد صرح بهذا المعنى ، وأفصح عنه بالشرط الحقيقى فى قوله :

ومن هاب أسباب المنايا تناله ... ولو نال أسباب السماء بسلم

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من

وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وجه التعلق بما قبلها هو أن الذين هادوا يفرون من الموت لمتاع الدنيا وطيباتها والذين آمنوا يبيعون ويشرون لمتاع الدنيا وطيباتها كذلك ، فنبههم الله تعالى بقوله (فاسعوا إلى ذكر الله) أى إلى ما ينفعكم فى الآخرة ، وهو حضور الجمعة ، لأن الدنيا ومتاعها فانية والآخرة وما فيها باقية ، قال تعالى (والآخرة خير وأبقى) ووجه آخر فى التعلق ، قال بعضهم قد أبطل الله قول اليهود فى ثلاث ، افتخروا بأنهم أولياء الله وأحباؤه ، فكذبهم بقوله (فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) وبأنهم أهل الكتاب ، والعرب لا كتاب لهم ، فشبههم بالحمار يحمل أسفاراً ، وبالسبت وليس للمسلمين مثله فشرع الله تعالى لهم الجمعة ، وقوله تعالى (إذا نودى) يعنى النداء إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة وهو قول مقاتل ، وأنه كما قال لأنه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه كان إذا جلس عليه الصلاة والسلام على المنبر أذن بلال على باب المسجد ، وكذا على عهد أبى بكر وعمر ، وقوله تعالى (للصلاة) أى لوقت الصلاة يدل عليه قوله (من يوم الجمعة) ولا تكون الصلاة من اليوم ، وإنما يكون وقتها من اليوم ، قال الليث : الجمعة يوم خص به لاجتماع الناس فى ذلك اليوم ، ويجمع على الجمعات والجمع ، وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سميت الجمعة جمعة لأن آدم جمع فيها خلقه » وقيل لما أنه تعالى فرغ فيها من خلق الأشياء ، فاجتمعت فيها المخلوقات . قال الفراء وفيها ثلاث لغات التخفيف ، وهى قراءة الأعمش والتثقيل ، وهى قراءة العامة ، ولغة لبنى عقيل ، وقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) أى فامضوا ، وقيل فامشوا وعلى هذا معنى ، السعى : المشى لا العدو ، وقال الفراء : المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد ، وعن عمر أنه سمع رجلا يقرأ (فاسعوا) قال من أقرأك هذا ، قال أبى ، قال لايزال يقرأ بالمنسوخ ، لوكانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى ، وقيل المراد بالسعى القصد دون العدو ، والسعى التصرف فى كل عمل ، ومنه قوله تعالى (فلما بلغ معه السعى) قال الحسن : والله ما هو سعى على الأقدام ولكنه سعى بالقلوب ، وسعى بالنية ، وسعى بالرغبة ، ونحو هذا ، والسعى ههنا هو العمل عند قوم ، وهو مذهب مالك والشافعى ، إذ السعى فى كتاب الله العمل ، قال تعالى (وإذا تولى سعى فى الأرض) (وإن سعيكم لشتى) أى العمل ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وعليكم السكينة » واتفق الفقهاء على « أن النبى ﷺ [كان] متى أتى الجمعة أتى على هينة » وقوله (إلى ذكر الله) الذكر هو الخطبة عند الأكثر من أهل التفسير ، وقيل هو الصلاة ، وأما الأحكام المتعلقة بهذه الآية فإنها تعرف من الكتب الفقهية ، وقوله تعالى (وذروا البيع) قال الحسن : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع ، وقال عطاء : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء ،

وقال الفراء إنما حرم البيع والشراء إذا نودى للصلاة لمكان الاجتماع ولندرك له كافة الحسنات ، وقوله تعالى (ذلكم خير لكم) أى فى الآخرة (إن كنتم تعلمون) ماهو خير لكم وأصلح ، وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة) أى إذا صليتم الفريضة يوم الجمعة (فانتشروا فى الأرض) هذا صيغة الأمر بمعنى الإباحة لما أن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة ، فإذا زال ذلك عادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقوا فى الأرض ويبتغوا من فضل الله ، وهو الرزق ، ونظيره (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، وقال ابن عباس : إذا فرغت من الصلاة فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصل إلى العصر ، وإن شئت فاقعد ، كذلك قوله (وابتغوا من فضل الله) فإنه صيغة أمر بمعنى الإباحة أيضاً لجلب الرزق بالتجارة بعد المنع ، بقوله تعالى (وذروا البيع) وعن مقاتل : أحل لهم ابتغاء الرزق بعد الصلاة ، فمن شاء خرج . ومن شاء لم يخرج ، وقال مجاهد : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، وقال الضحاك ، هو إذن من الله تعالى إذا فرغ ، فإن شاء خرج ، وإن شاء قعد ، والأفضل فى الابتغاء من فضل الله أن يطلب الرزق ، أو الولد الصالح أو العلم النافع وغير ذلك من الأمور الحسنة ، والظاهر هو الأول ، وعن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد [و] قال : اللهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتنى ، فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين ، وقوله تعالى (واذكروا الله كثيراً) قال مقاتل باللسان ، وقال سعيد ابن جبير بالطاعة ، وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين كثيراً حتى يذكره قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، والمعنى إذا رجعتم إلى التجارة وانصرفتم إلى البيع والشراء مرة أخرى فاذكروا الله كثيراً ، قال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) . وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم السوق فقولوا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، فإن من قالها كتب الله له ألف ألف حسنة وحط عنه ألف ألف خطيئة ورفع له ألف ألف درجة » وقوله تعالى (لعلكم تفلحون) من جملة ما قد مر مراراً ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ ما الحكمة فى أن شرع الله تعالى فى يوم الجمعة هذا التكليف ؟ فنقول : قال القفال هى أن الله عزوجل خلق الخلق فأخرجهم من العدم إلى الوجود وجعل منهم جماداً ونامياً وحيواناً ، فكان ما سوى الجماد أصنافاً ، منها بهائم وملائكة وجن وإنس ، ثم هى مختلفة المساكن من العلو والسفل فكان أشرف العالم السفلى هم الناس لعجيب تركيبهم ، ولما كرمهم الله تعالى به من النطق ، وركب فيهم من العقول والطباع التى بها غاية التعبد بالشرائع ، ولم يخف موضع عظم المنة وجلالة قدر الموهبة لهم فأمروا بالشكر على هذه الكرامة فى يوم من الأيام السبعة التى فيها أنشئت الخلائق وتم وجودها ، ليكون فى اجتماعهم فى ذلك اليوم تنبيه على عظم ما أنعم الله تعالى به عليهم ، وإذا كان شأنهم لم يخل من حين ابتدئوا من نعمة تتخللهم ، وإن منة الله مثبتة عليهم

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾

قبل استحقاقهم لها ، ولكل أهل ملة من الملل المعروفة يوم منها معظم ، فلليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد ، وللمسلمين يوم الجمعة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوم الجمعة هذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غداً وللنصارى بعد غد » ولما جعل يوم الجمعة يوم شكر وإظهار سرور وتعظيم نعمة احتيج فيه إلى الاجتماع الذى به تقع شهرته فجمعت الجماعات له كالسنة فى الأعياد ، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر ، ولما كان مدار التعظيم ، إنما هو على الصلاة جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتم الاجتماع ولم تجز هذه الصلاة إلا فى مسجد واحد ليكون أدعى إلى الاجتماع والله أعلم .

﴿ الثانى ﴾ كيف خص ذكر الله بالخطبة ، وفيها ذكر الله وغير الله ؟ نقول المراد من ذكر الله الخطبة والصلاة لأن كل واحدة منهما مشتملة على ذكر الله ، وأما ماعدا ذلك من ذكر الظلمة والثناء عليهم والدعاء لهم فذلك ذكر الشيطان .

﴿ الثالث ﴾ قوله (وذروا البيع) لم خص البيع من جميع الأفعال ؟ نقول لأنه من أهم مايشتغل به المرء فى النهار من أسباب المعاش ، وفيه إشارة إلى ترك التجارة ، ولأن البيع والشراء فى الأسواق غالباً ، والغفلة على أهل السوق أغلب ، فقوله (وذروا البيع) تنبيه للغافلين ، فالبيع أولى بالذكر ولم يحرم لعينه ، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة فى الأرض المغصوبة .

﴿ الرابع ﴾ ما الفرق بين ذكر الله أولا وذكر الله ثانياً ؟ فنقول الأول من جملة مالا يجتمع مع التجارة اصلا إذ المراد منه الخطبة والصلاة كما مر ، والثانى من جملة ما يجتمع كما فى قوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) .

ثم قال تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾

قال مقاتل إن دحية بن خليفة الكلبى أقبل بتجارة من الشام قبل أن يسلم وكان معه من أنواع التجارة ، وكان يتلقاه أهل المدينة بالطبل والصفق : وكان ذلك فى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج إليه الناس وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا أو أقل كثمانية أو أكثر كأربعين ، فقال عليه السلام لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة ، ونزلت الاية : وكان من الذين معه أبو بكر وعمر . وقال الحسن أصاب أهل المدينة جوع وغلاء

سعر فقدمت عير والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها وخرجوا إليها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو اتبع آخرهم أولهم لالتهب الوادى عليهم ناراً » قال قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات ، وقوله تعالى (أو لهواً) وهو الطبل ، وكانوا إذا أنكحوا الجوارى يضربون المزامير ، فمروا يضربون ، فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله (انفضوا إليها) أى تفرقوا وقال المبرد : مالوا إليها وعدلوا نحوها ، والضمير فى إليها للتجارة ، وقال الزجاج : انفضوا إليه وإليها ، ومعناهما واحد كقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) واعتبر هنا الرجوع إلى التجارة لما أنها أهم إليهم ، وقوله تعالى (وتركوك قائماً) اتفقوا على أن هذا القيام كان فى الخطبة للجمعة قال جابر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة إلا وهو قائم ، وسئل عبد الله أكان النبي يخطب قائماً أو قاعداً فقرأ (وتركوك قائماً) وقوله تعالى (قل ما عند الله خير) أى ثواب الصلاة والثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم (خير من اللهو ومن التجارة) من اللهو الذى مر ذكره ، والتجارة التى جاء بها دحية ، وقوله تعالى (والله خير الرازقين) هو من قبيل أحكم الحاكمين وأحسن الخالقين ، والمعنى إن أمكن وجود الرازقين فهو خير الرازقين ، وقيل لفظ الرازق لا يطلق على غيره إلا بطريق المجاز ، ولا يرتاب فى أن الرازق بطريق الحقيقة خير من الرازق بطريق المجاز ، وفى الآية مباحث :

﴿ البحث الأول ﴾ أن التجارة واللهو من قبيل ما لا يرى أصلا ، ولو كان كذلك كيف يصح (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) ؟ نقول ليس المراد إلا ما يقرب منه اللهو والتجارة ، ومثله حتى يسمع كلام الله ، إذ الكلام غير مسموع ، بل المسموع صوت يدل عليه .

﴿ الثانى ﴾ كيف قال (انفضوا إليها) وقد ذكر شيئين وقد مر الكلام فيه ، وقال صاحب الكشاف تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو لهواً انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه .

﴿ الثالث ﴾ أن قوله تعالى (والله خير الرازقين) مناسب للتجارة التى مر ذكرها لا للهو ، نقول بل هو مناسب للمجموع لما أن اللهو الذى مر ذكره كالتبع للتجارة ، لما أنهم أظهروا ذلك فرحاً بوجود التجارة كما مر ، والله أعلم بالصواب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

٦٢ — سورة الجمعة

(مدنية وهى إحدى عشرة آية)

بسم الله الرحمن الرحيم

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ ٦٢ الجمعة

هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ٦٢ الجمعة

وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ٦٢ الجمعة

﴿ سورة الجمعة مدنية وآياتها إحدى عشرة ﴾

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يسبح لله مافى السموات وما فى الأرض) تسبيحاً مستمراً (الملك القدوس العزيز الحكيم) وقد قرىء الصفات الأربع بالرفع على المدح (هو الذى بعث فى الأميين) ٢ أى فى العرب لأن أكثرهم لايكتبون ولايقرءون قيل بدئت الكتابة بالطائف أخذوها من أهل الحيرة وهم من أهل الأنبار (رسولا منهم) أى كائناً من جملتهم أمياً مثلهم (يتلو عليهم آياته) مع كونه أمياً مثلهم لم يعهد منه قراءة ولا تعلم (ويزكيهم) صفة أخرى لرسولا معطوفة على يتلو أى يحملهم على مايصيرون به أزكياء من خبائث العقائد والأعمال (ويعلمهم الكتاب والحكمة) صفة أخرى لرسولا مترتبة فى الوجود على التلاوة وإنما وسط بينهما التزكية التى هى عبارة عن تكميل النفس بحسب قوتها العملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوة النظرية الحاصل بالتعليم المترتب على التلاوة للإيذان بأن كلا من الأمور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر فلو روعى ترتيب الوجود لتبادر إلى الفهم كون الكل نعمة واحدة كما مر فى سورة البقرة وهو السر فى التعبير عن القرآن تارة بالآيات وأخرى بالكتاب والحكمة رمزاً إلى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة ولا يقدح فيه شمول الحكمة لما فى تضاعيف الأحاديث النبوية من الأحكام والشرائع (وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) من الشرك وخبث الجاهلية وهو بيان لشدة افتقارهم إلى من يرشدهم وإزاحة لما عسى يتوهم من تعلمه عليه الصلاة والسلام من الغير وإن هى المخففة واللام هى الفارقة (وآخرين منهم) عطف على الأميين أو على المنصوب ٣ فى يعلمهم ويعلم آخرين منهم أى من الأميين وهم الذين جاءوا بعد الصحابة إلى يوم الدين فإن دعوته عليه الصلاة والسلام وتعليمه يعم الجميع (لما يلحقوا بهم) صفة لآخرين أى لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون (وهو العزيز الحكيم) المبالغ فى العزة والحكمة ولذلك مكن رجلا أمياً من ذلك الأمر

ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ٦٢ الجمعة

مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ٦٢ الجمعة

قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ٦٢ الجمعة

وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾ ٦٢ الجمعة

---

٤ العظيم واصطفاه من بين كافة البشر (ذلك) الذى امتاز به من بين سائر الأفراد (فضل الله) وإحسانه
* (يؤتيه من يشاء) تفضيلا وعطية (والله ذو الفضل العظيم) الذى يستحقر دونه نعيم الدنيا ونعيم الآخرة
• (مثل الذين حملوا التوراة) أى علموها وكلفوا العمل بها (ثم لم يحملوها) أى لم يعملوا بما فى تضاعيفها
* من الآيات التى من جملتها الآيات الناطقة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (كمثل الحمار يحمل أسفارا) أى كتباً من العلم يتعب بحملها ولا ينتفع بها ويحمل إما حال والعامل فيها معنى المثل أو صفة للحمار
* إذ ليس المراد به معيناً فهو فى حكم النكرة كما فى قول من قال [ولقد أمر على اللئيم يسبنى] (بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله) أى بئس مثلا مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله على أن التمييز محذوف والفاعل المفسر به مستتر ومثل القوم هو المخصوص بالذم والموصول صفة للقوم أو بئس مثل القوم مثل الذين كذبوا الخ على أن مثل القوم فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهم اليهود الذين كذبوا
* بما فى التوارة من الآيات الشاهدة بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (والله لا يهدى القوم الظالمين)
٦ الواضعين للتكذيب فى موضع التصديق أو الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد (قل يأيها الذين
* هادوا) أى تهودوا (إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس) كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه ويدعون أن الدار الآخرة لهم عند الله خالصة ويقولون لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً فأمر رسول
* الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول لهم إظهاراً لكذبهم إن زعمتم ذلك (فتمنوا الموت) أى فتمنوا من
* الله أن يميتكم وينقلكم من دار البلية إلى دار الكرامة (إن كنتم صادقين) جوابه محذوف لدلالة ماقبله عليه إن كنتم صادقين فى زعمكم واثقين بأنه حق فتمنوا الموت فإن من أيقن بأنه من أهل الجنة
٧ أحب أن يتخلص إليها من هذه الدار التى هى قرارة الأكدار (ولا يتمنونه أبداً) إخبار بما سيكون
* منهم والباء فى قوله تعالى (بما قدمت أيديهم) متعلقة بما يدل عليه النفى أى يأبون التمنى بسبب ماعملوا من الكفر والمعاصى الموجبة لدخول النار ولما كانت اليد من بين جوارح الإنسان مناط عامة أفاعيله
* عبر بها تارة عن النفس وأخرى عن القدرة (والله عليم بالظالمين) أى بهم وإيثار الإظهار على الإضمار

قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

٦٢ الجمعة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

٦٢ الجمعة

فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

٦٢ الجمعة

لذمهم والتسجيل عليهم بأنهم ظالمون فى كل مايأتون وما يذرون من الأمور التى من جملتها ادعاء ماهم عنه بمعزل والجملة تذييل لما قبلها مقررة لمضمونه أى عليم بهم وبما صدر عنهم من فنون الظلم والمعاصى المفضية إلى أفانين العذاب وبما سيكون منهم من الاحتراز عما يؤدى إلى ذلك فوقع الأمر كما ذكر فلم يتمن منهم موته أحد كما يعرب عنه قوله تعالى (قل إن الموت الذى تفرون منه) فإن ذلك إنما يقال ٨ لهم بعد ظهور فرارهم من التمنى وقد قال عليه الصلاة والسلام لو تمنوا لماتوا من ساعتهم وهذه إحدى المعجزات أى إن الموت الذى تفرون منه ولا تجسرون على أن تتمنوه مخافة أن تؤخذوا بوبال كفركم (فإنه ملاقيكم) البتة من غير صارف يلويه ولا عاطف يثنيه والفاء لتضمن الاسم معنى الشرط باعتبار * الوصف وقرىء بدونها وقرىء تفرون منه ملاقيكم (ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة) الذى لا تخفى * عليه خافية (فينبئكم بما كنتم تعملون) من الكفر والمعاصى بأن يجازيكم بها (يأيها الذين آمنوا إذا نودى ٩ للصلاة) أى فعل النداء لها أى أذن لها (من يوم الجمعة) بيان لإذا وتفسير لها وقيل من بمعنى فى كما * فى قوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الأرض أى فى الأرض وإنما سمى جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وقيل أول من سماها جمعة كعب بن لؤى وكانت العرب تسميه العروبة وقيل إن الأنصار قالوا قبل الهجرة لليهود يوم يجتمعون فيه بكل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلى فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فأنزل الله آية الجمعة فهى أول جمعة كانت فى الإسلام . وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أنه لما قدم مهاجراً نزل قباء على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامداً المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم فخطب وصلى الجمعة (فاسعوا إلى ذكر الله) أى امشوا واقصدوا إلى الخطبة والصلاة (وذروا البيع) * واتركوا المعاملة (ذلكم) أى السعى إلى ذكر الله وترك البيع (خير لكم) من مباشرته فإن نفع الآخرة * أجل وأبقى (إن كنتم تعلمون) أى الخير والشر الحقيقيين أو إن كنتم أهل العلم (فإذا قضيت الصلاة) ١٠

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ٦٢ الجمعة

* أى أديت وفرغ منها (فانتشروا فى الأرض) لإقامة مصالحكم (وابتغوا من فضل الله) أى الربح فالأمر للإطلاق بعد الحظر وعن ابن عباس رضى الله عنهما لم يؤمروا بطلب شىء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ فى الله وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل
* صلاة التطوع (واذكروا الله كثيراً) ذكراً كثيراً أو زماناً كثيراً ولا تخصوا ذكره تعالى بالصلاة

١١ (لعلكم تفلحون) كى تفوزوا بخير الدارين (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشية أن يسبقوا إليه فما بقى معه عليه الصلاة والسلام إلا ثمانية وقيل أحد عشر وقيل إثنا عشر وقيل أربعون فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفس محمد بيده لوخرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادى ناراً وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وتخصيص التجارة برجع الضمير لأنها المقصودة أو لأن الإنفضاض للتجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كان مذموماً فما ظنك بالإنفضاض إلى اللهو وهو المذموم فى نفسه وقيل تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه فحذف الثانى لدلالة الأول عليه وقرىء

* إليهما (وتركوك قائماً) أى على المنبر (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة) فإن
* ذلك نفع محقق مخلد بخلاف مافيهما من النفع المتوهم (والله خير الرازقين) فإليه اسعوا ومنه اطلبوا الرزق . عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة ومن لم يأتها فى أمصار المسلمين .

﴿ سورة الجمعة ـــ ٦٢ ﴾

مدنية كما روى عن ابن عباس . وابن الزبير . والحسن. ومجاهد . وعكرمة . وقتادة . واليه ذهب الجمهور ، وقال ابن يسار : هى مكية ، وحكى ذلك عن ابن عباس . ومجاهد . والأول هو الصحيح لما فى صحيح البخارى. وغيره عن أبى هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة الحديث، وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى ، وإسلامه رضى الله تعالى عنه بعد الهجرة بمدة بالاتفاق ، ولأن أمر الانفضاض الذى تضمنه آخر السورة وكذا أمر اليهود المشار اليه بقوله سبحانه : (قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم) الخ ـ لم يكن إلا بالمدينة ـ وآيها إحدى عشرة آية بلا خلاف ، ووجه اتصالها بما قبلها أنه تعالى لما ذكر فيما قبل حال موسى عليه السلام مع قومه وأذاهم له ناعياً عليهم ذلك ذكر فى هذه السورة حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل أمته تشريفاً لهم لينظر فضل ما بين الأمتين ، ولذا تعرض فيها لذكر اليهود ، وأيضاً لما حكى هناك قول عيسى عليه السلام (ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد) قال سبحانه هنا : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم) إشارة إلى أنه الذى بشر به عيسى ، وأيضاً لما ختم تلك السورة بالأمر بالجهاد وسماه (تجارة) ختم هذه بالأمر بالجمعة وأخبر أن ذلك خير من التجارة الدنيوية . وأيضاً فى كلتا السورتين إشارة إلى اصطفاف فى عبادة ، أما فى الأولى فظاهر ، وأما فى هذه فلأن فيها الأمر بالجمعة ، وهى يشترط فيها الجماعة التى تستلزم الاصطفاف إلى غير ذلك ، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كما أخرج مسلم ـ وأبو داود . والنسائى . وابن ماجه عن ابن عباس ـ يقرأ فى الجمعة بسورتها ـ (وإذا جاءك المنافقون) ٭

وأخرج ابن حبان . والبيهقى فى سننه عن جابر بن سمرة أنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وكان يقرأ فى صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة . والمنافقون ـ وفى ذلك دلالة على مزيد شرف هذه السورة ٭

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى السَّمٰوٰاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ ﴾ تسبيحاً متجدداً على سبيل الاستمرار

﴿ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ صفات للاسم الجليل ، وقد تقدم معناها ، وقرأ أبو وائل ، ومسلمة بن محارب ، ورؤبة ، وأبو الدينار ، والأعرابى برفعها على المدح ، وحسن ذلك الفصل الذى فيه نوع طول بين الصفة والموصوف ، وجاء كذلك عن يعقوب ، وقرأ أبو الدينار ، وزيد بن على (القدوس) بفتح القاف

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ ﴾ يعنى سبحانه العرب لأن أكثرهم لايكتبون ولا يقرأون *

وقد أخرج البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب » وأريد بذلك أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى ، فالأمى نسبة إلى الأم التى ولدته ، وقيل : نسبة إلى أمة العرب ، وقيل : إلى أم القرى ، والأول أشهر ، واقتصر بعضهم فى تفسيره على أنه الذى لايكتب ، والكتابة على ماقيل : بدئت بالطائف أخذوها من أهل الحيرة وهم من أهل الانبار ، وقرىء الأمين بحذف ياء النسب ﴿ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ أى كائناً من جملتهم ، فمن تبعيضية ، والبعضية : إما باعتبار الجنس فلا تدل على أنه عليه الصلاة والسلام أمى ، أو باعتبار الخاصة المشتركة فى الأكثر فتدل ، واختار هذا جمع ، فالمعنى رسولا من جملتهم أمياً مثلهم ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ مع كونه أمياً مثلهم لم يعهد منه قراءة ولا تعلم ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ عطف على (يتلو) فهو صفة أيضاً ـ لرسولا ـ أى يحملهم على مايصيرون به أزكياء طاهرين من خبائث العقائد والأعمال *

﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ صفة أيضاً ـ لرسولا ـ مترتبة فى الوجود على التلاوة . وإنما وسط بينهم التزكية التى هى عبارة عن تكميل النفس بحسب قوتها العملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوة النظرية الحاصل بالتعليم المترتب على التلاوة للايذان بأن كلا من الأمور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر ، ولو روعى ترتيب الوجود لربما يتبادر إلى الفهم كون الكل نعمة واحدة كما مر فى سورة البقرة ، وهو السر فى التعبير عن القرآن تارة بالآيات ، وأخرى بالكتاب والحكمة رمزاً إلى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة . ولا يقدح فيه شمول الحكمة لما فى تضاعيف الأحاديث النبوية من الأحكام والشرائع قاله بعض الأجلة ، وجوز كون (الكتاب والحكمة) كناية عن جميع النقليات والعقليات كالسموات والأرض بجميع الموجودات . والأنصار والمهاجرين بجميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم . وفيه من الدلالة على مزيد علمه صلى الله تعالى عليه وسلم مافيه ، ولو لم يكن له عليه الصلاة والسلام سوى ذلك معجزة لكفاه كما أشار اليه البوصيرى بقوله :

كفاك بالعلم فى الأمى معجزة فى الجاهلية والتأديب فى اليتم

﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٢ ﴾ من الشرك وخبث الجاهلية ، وهو بيان لشدة افتقارهم إلى من يرشدهم وإن كان نسبة الضلال اليهم باعتبار الأكثر إذ منهم مهتد كورقة وأضرابه ، وفى الكلام إزاحة لما عسى أن يتوهم من تعلمه عليه الصلاة والسلام من الغير (وإن) هى المخففة واللام هى الفارقة ﴿ وَآخَرِينَ ﴾ جمع آخر بمعنى الغير ، وهو عطف على (الأميين) أى وفى آخرين ﴿ مِنْهُمْ ﴾ أى من الأميين ، و ـ من ـ للتبيين ﴿ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٣ ﴾ أى لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون ، وهم الذين جاءوا بعد

الصحابة إلى يوم الدين ؛ وجوز أن يكون عطفاً على المنصوب فى (ويعلمهم) أى ويعلمهم ويعلم آخرين فان التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مستنداً إلى أوله فكأنه عليه الصلاة والسلام هو الذى تولى كل ماوجد منه واستظهر الأول ، والمذكور فى الآية قومه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجنس الذين بعث فيهم ، وأما المبعوث اليهم فلم يتعرض له فيها نفياً أو إثباتاً ، وقد تعرض لاثباته فى آيات أخر ، وخصوص القوم لاينافى عموم ذلك فلاإشكال فى تخصيص الآخرين بكونهم من الأميين أى العرب فى النسب ، وقيل : المراد من الأميين فى الأمية فيشمل العجم ، وبهم فسره مجاهد - كما رواه عنه ابن جرير . وغيره - وتعقب بأن العجم لم يكونوا أميين *

وقيل : المراد منهم فى كونهم منسوبين إلى أمة مطلقاً لافى كونهم لايقرأون ولا يكتبون ، وهو كما ترى إلا أنه لايشكل عليه - وكذا على ماقبله - ماأخرجه البخارى . والترمذى . والنسائى . وجماعة عن أبى هريرة قال : « كنا جلوساً عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين أنزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال له رجل : يارسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ؟ فوضع يده على سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه ، وقال : والذى نفسى بيده لو كان الايمان بالثريا لناله رجال من هؤلاء » فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بذلك إلى أنهم فارس ، ومن المعلوم أنهم ليسوا من الأميين المراد بهم العرب فى النسب *

وقال بعض أهل العلم : المراد بالأميين مقابل أهل الكتاب لعدم اعتناء أكثرهم بالقراءة والكتابة لعدم كتاب لهم سماوى تدعوهم معرفته إلى ذلك فيشمل الفرس إذ لا كتاب لهم كالعرب ، وعلى ذلك يخرج ما أشار إليه الحديث من تفسير الآخرين بالفرس وهو مع ذلك من باب التمثيل ، والاقتصار على بعض الأنواع بناءاً على أن بعض الأمم لا كتاب لهم أيضاً ، وربما يقال : إن -من- فى (منهم) اسمية بمعنى بعض مبتدأ كما قيل فى قوله تعالى : (ومن الناس من يقول) وضمير الجمع -لآخرين- وجملة (لما يلحقوا بهم) خبر فيشمل آخرين، طوائف الناس الذين يلحقون إلى يوم القيامة من العرب والروم والعجم وغيرهم ؛ وبذلك فسره الضحاك . وابن حيان . ومجاهد فى رواية ، ويكون الحديث من باب الاقتصار والتمثيل كقول ابن عمر : هم أهل اليمن ، وابن جبير هم الروم والعجم فتدبر *

وزعم بعضهم أن المراد بقوله تعالى : (لما يلحقوا بهم) أنهم لم يلحقوا بهم فى الفضل لفضل الصحابة على التابعين ومن بعدهم ، وفيه أن (لما) منفيها مستمر إلى الحال ويتوقع وقوعه بعده فتفيد أن لحوق التابعين ومن بعدهم فى الفضل للصحابة متوقع الوقوع مع أنه ليس كذلك ، وقد صرحوا أنه لايبلغ تابعى وإن جل قدراً فى الفضل مرتبة صحابى وإن لم يكن من كبار الصحابة ، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن معاوية . وعمر بن عبد العزيز أيهما أفضل؟ فقال : الغبار الذى دخل أنف فرس معاوية أفضل عند الله من مائة عمر بن عبد العزيز فقد صلى معاوية خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ (اهدنا الصراط المستقيم) الخ فقال معاوية : آمين ، واستدل على عدم اللحوق بما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فيهم : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولانصيفه » على القول بأن الخطاب لسائر الأمة ، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمتى كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره» فمبالغة فى خيريتهم كقول القائل فى ثوب حسن البطانة : لايدرى ظهارته خير أم بطانته ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى ماتقدم من كونه عليه الصلاة والسلام رسولا فى الأميين ومن

بعدهم معلماً مزكيا ومافيه من معنى البعد للتعظيم أى ذلك الفضل العظيم ﴿ فَضْلُ اللهِ ﴾ وإحسانه جل شأنه ﴿ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من عباده تفضلا ، ولا يشاء سبحانه إيتاءه لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ٭

﴿ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ٤ ﴾ الذى يستحقر دونه نعم الدنيا والآخرة ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ﴾ أى علموها وكلفوا العمل بما فيها ، والتحميل فى هذا شائع يلحق بالحقيقة ، والمراد بهم اليهود ﴿ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ أى لم يعملوا بما فى تضاعيفها التى من جملتها الآيات الناطقة بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ٭

﴿ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ أى كتباً كباراً على مايشعر به التنكير ، وإيثار لفظ السفر ومافيه من معنى الكشف من العلم يتعب بحملها ولا ينتفع بها،و(يحمل) إما حال من ـ الحمار ـ لكونه معرفة لفظا والعامل فيه معنى المثل ، أو صفة له لأن تعريفه ذهنى فهو معنى نكرة فيوصف بما توصف به على الأصح ٭

ونسب أبوحيان للمحققين تعين الحالية فى مثل ذلك ، ووجه ارتباط الآية بما قبلها تضمنها الاشارة إلى أن ذلك الرسول المبعوث قد بعثه الله تعالى بما نعته به فى التوراة وعلى ألسنة أنبياء بنى إسرائيل كأنه قيل : هو الذى بعث المبشر به فى التوراة المنعوت فيها بالنبى الأمى المبعوث إلى أمة أميين ، مثل من جاءه نعته فيها وعلمه ثم لم يؤمن به مثل الحمار ، وفى الآية دليل على سوء حال العالم الذى لايعمل بعلمه ، وتخصيص الحمار بالتشبيه به لأنه كالعلم فى الجهل ، ومن ذلك قول الشاعر :

ذوامل للاسفار لاعلم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك مايدرى البعير إذا غدا بأوساقه أوراح مافى الغرائر

بناءاً على نقل عن ابن خالويه أن البعير اسم من أسماء الحمار كالجمل البازل ، وقرأ يحيى بن يعمر . وزيدبن على (حملوا) مبنياً للفاعل ، وقرأ عبد الله ـ حمار ـ بالتنكير ، وقرىء (يحمل) بشد الميم مبنيا للمفعول

﴿ بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ ﴾ أى بئس مثل القوم مثل الذين كذبوا فحذف المضاف وهو المخصوص بالذم وأقيم المضاف اليه مقامه ، ويجوز أن يكون (الذين) صفة القوم ، والمخصوص محذوف أى بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله هو ، والضمير راجع إلى (مثل الذين حملوا التوراة) ، وظاهر كلام الكشاف أن المخصوص هو (مثل) المذكور ، والفاعل مستتر يفسره تمييز محذوف ، والتقدير بئس مثلا مثل القوم الخ ، وتعقب بأن سيبويه نص على أن التمييز الذى يفسر الضمير المستتر فى باب نعم لايجوز حذفه ولو سلم جوازه فهو قليل ، وأجيب بأن ذلك تقرير لحاصل المعنى وهو أقرب لاعتبار الوجه الأول ، وكان قول ابن عطية التقدير بئس المثل مثل القوم من ذلك الباب ، وإلا ففيه حذف الفاعل ، وقد قالوا بعدم جوازه إلا فى مواضع ليس هذا منها ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ ٧ ﴾ أى الواضعين للتكذيب فى موضع التصديق ، أو الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد بسبب التكذيب ٭

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى تهودوا أى صاروا يهوداً ﴿ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ للهِ ﴾ أى أحباء له سبحانه ولم يضف أولياء اليه تعالى كما فى قوله سبحانه : (ألا إن أولياء الله) قال الطيبى : ليؤذن بالفرق بين مدعى الولاية ومن يخصه عز وجل بها ﴿ مِنْ دُونِ النَّاسِ ﴾ حال من الضمير الراجع إلى اسم (إن) أى

متجاوزين عن الناس ﴿ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ ﴾ أى فتمنوا من الله تعالى أن يميتكم وينقلكم من دار البلية إلى محل الكرامة ﴿ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ جوابه محذوف لدلالة ماقبله عليه أى إن كنتم صادقين فى زعمكم واثقين بأنه حق فتمنوا الموت فان من أيقن أنه من أهل الجنة أحب أن يتخلص اليها من هذه الدار التى هى قرارة الانكاد والأكدار، وأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول لهم ذلك إظهاراً لكذبهم فانهم كانوا يقولون: (نحن أبناء الله وأحباؤه) ويدعون أن الآخرة لهم عند الله خالصة ويقولون: (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً) وروى أنه لما ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبت يهود المدينة ليهود خيبر: إن اتبعتم محمداً أطعناه وإن خالفتموه خالفناه، فقالوا نحن أبناء خليل الرحمن ومنا عزير ابن الله والأنبياء ومتى كانت النبوة فى العرب نحن أحق بها من محمد ولا سبيل إلى اتباعه فنزلت (قل يا أيها الذين هادوا) الآية، واستعمال (إن) التى للشك مع الزعم وهو محقق للاشارة إلى أنه لاينبغى أن يجزم به لوجود مايكذبه *

وقرأ ابن يعمر. وابن أبى إسحق. وابن السميقع (فتمنوا الموت) بكسر الواو تشبيها بلو استطعنا، وعن ابن السميقع أيضاً فتحها، وحكى الكسائى عن بعض الأعراب أنه قرأ بالهمزة مضمومة بدل الواو

﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا ﴾ إخبار بحالهم المستقبلة وهو عدم تمنيهم الموت، وذلك خاص على ماصرح به جمع بأولئك المخاطبين، وروى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم: « والذى نفسى بيده لايقولها أحد منكم إلا غص بريقه » فلم يتمنه أحد منهم وماذلك إلا لأنهم كانوا موقنين بصدقه عليه الصلاة والسلام فعلموا أنهم لو تمنوا لماتوا من ساعتهم ولحقهم الوعيد، وهذه إحدى المعجزات، وجاء نفى هذا التمنى فى آية أخرى - بلن - وهو من باب التفنن على القول المشهور فى أن كلا من - لا - و - لن - لنفى المستقبل من غير تأكيد، ومن قال: بافادة - لن - التأكيد فوجه اختصاص التوكيد عنده بذلك الموضع أنهم ادعوا الاختصاص دون الناس فى الموضعين، وزادوا هنالك أنه أمر مكشوف لاشبهة فيه محققة عند الله فناسب أن يؤكد ماينفيه، والباء فى قوله سبحانه: ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ سببية متعلقة بما يدل عليه النفى أى يأبون التمنى بسبب ماقدمت، وجوز تعلقه بالانتفاء كأنه قيل: انتفى تمنيهم بسبب ماقدمت كما قيل ذلك فى قوله تعالى: (ما أنت بنعمة ربك بمجنون) والمراد بما قدمته أيديهم الكفر والمعاصى الموجبة لدخول النار، ولما كانت اليد من بين جوارح الانسان مناط عامة أفعاله عبر بها تارة عن النفس. وأخرى عن القدرة

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ٧ ﴾ أى بهم وإيثار الاظهار على الاضمار لذمهم والتسجيل عليهم بأنهم ظالمون فى كل مايأتون ويذرون من الأمور التى من جملتها ادعاء ماهم عنه بمعزل، والجملة تذييل لما قبلها مقررة لما أشار اليه من سوء أفعالهم واقتضائها العذاب أى والله تعالى عليم بما صدر منهم من فنون الظلم والمعاصى وبما سيكون منهم فيجازيهم على ذلك *

﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ ﴾ ولا تجسرون على أن تمنوه مخافة أن تؤخذوا بوبال أفعالكم ﴿ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ البتة من غير صارف يلويه ولا عاطف يثنيه والجملة خبر (إن) والفاء لتضمن الاسم معنى الشرط باعتبار وصفه بالموصول، فان الصفة والموصوف كالشىء الواحد، فلا يقال: إن الفاء إنما تدخل الخبر

إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط ، والمتضمن له الموصول وليس بمبتدأ ، ودخولها فى مثل ذلك ليس بلازم كدخولها فى الجواب الحقيقى ، وإنما يكون لنكتة تليق بالمقام وهى ههنا المبالغة فى عدم الفوت ، وذلك أن الفرار من الشيء فى مجرى العادة سبب الفوت عليه فجيء بالفاء لافادة أن الفرار سبب الملاقاة مبالغة فيما ذكر وتعكيساً للحال ، وقيل : مافى حيزها جواب من حيث المعنى على معنى الاعلام فتفيد أن الفرار المظنون سبباً للنجاة سبب للاعلام بملاقاته كما فى قوله تعالى : (فما بكم من نعمة فمن الله) وهو وجه ضعيف فيما نحن فيه لامبالغة فيه من حيث المعنى ، ومنع قوم منهم الفراء دخول الفاء فى نحو هذا ، وقالوا : هى ههنا زائدة ، وجوز أن يكون الموصول خبر (إن) والفاء عاطفة كأنه قيل : إن الموت هو الشئ الذى تفرون منه فيلاقيكم *

وقرأ زيد بن على ـ إنه ملاقيكم ـ بدون فاء ، وخرج على أن الخبر هو الموصول وهذه الجملة مستأنفة أوهى الخبر والموصول صفة كما فى قراءة الجمهور ، وجوز أن يكون الخبر (ملاقيكم) و ـ إنه ـ توكيداً لأن الموت ، وذلك أنه لما طال الكلام أكد الحرف مصحوبا بضمير الاسم الذى لأن ، وقرأ ابن مسعود ـ تفرون منه ملاقيكم ـ بدون الفاء ولا ـ إنه ـ وهى ظاهرة ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَـٰدَةِ ﴾ الذى لايخفى عليه خافية *

﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٨ ﴾ من الكفر والمعاصى بأن يجازيكم بها ، واستشعر غير واحد من الآية ذم الفرار من الطاعون ، والكلام فى ذلك طويل ، فمنهم من حرمه ـ كابن خزيمة ـ فانه ترجم فى صحيحه ـ باب الفرار من الطاعون من الكبائر ـ وأن الله تعالى يعاقب من وقع منه ذلك مالم يعف عنه ، واستدل بحديث عائشة « الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف » رواه الامام أحمد . والطبرانى . وابن عدى . وغيرهم ، وسنده حسن *

وذكر التاج السبكى أن الأكثر على تحريمه ، ومنهم من قال : بكراهته كالامام مالك ، ونقل القاضى عياض . وغيره جواز الخروج عن الأرض التى يقع بها عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعرى . والمغيرة ابن شعبة ، وعن التابعين منهم الأسود بن هلال . ومسروق ، وروى الامام أحمد . والطبرانى أن عمرو بن العاص قال فى الطاعون فى آخر خطبته : إن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطأه ومثل النار من تنكبها أخطأها ومن أقام أحرقته ، وفى لفظ إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا منه فى الشعاب وهذه الأودية فتفرقوا فبلغ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فلم ينكره ولم يكرهه ، وعن طارق بن شهاب قال : كنا نتحدث إلى أبى موسى الأشعرى وهو فى داره بالكوفة فقال لنا وقد وقع الطاعون : لاعليكم أن تنزحوا عن هذه القرية فتخرجوا فى فسيح بلادكم حتى يرفع هذا الوباء فانى سأخبركم بما يكره من ذلك أن يظن من خرج أنه لو أقام فأصابه ذلك أنه لو خرج لم يصبه فاذا لم يظن هذا فلا عليه أن يخرج ويتنزه عنه *

وأخرج البيهقى . وغيره عنه بسند حسن أنه قال : إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل : خرج خارج فسلم . وجلس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان ، ويفهم أنه لابأس بالخروج مع اعتقاد أن كل مقدر كائن ، وكأنى بك تختار ذلك ، لكن فى فتاوى العلامة ابن حجر أن محل النزاع فيما إذا خرج فاراً منه مع اعتقاد أنه لو قدر عليه لأصابه وأن فراره لاينجيه لكن يخرج مؤملا أن ينجو أما الخروج من محله بقصد

أن له قدرة على التخلص من قضاء الله تعالى وأن فعله هو المنجى له فواضح أنه حرام بل كفر اتفاقاً *
وأما الخروج لعارض شغل أوللتداوى من علة طعن فيه أو غير ذلك فهو مما لا ينبغى أن يختلف فى جوازه كما صرح به بعض المحققين ، ومن ذلك فيما أرى عروض وسوسة طبيعية له لا يقدر على دفعها تضر به ضرراً بيناً وغلبة ظن عدم دفنه أو تغسيله إذا مات فى ذلك المحل قيل : ولا يقاس على الفرار من الطاعون الفرار من غيره من المهالك فانه مأمور به ؛ وقد قال الجلال السيوطى : الفرار من الوباء كالحمى ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالاجماع ، والطاعون مستثنى من عموم المهالك المأمور بالفرار منها للنهى التحريمى أو التنزيهى عن الفرار منه . واختلفوا فى علة النهى فقيل : هى أن الطاعون إذا وقع فى بلد مثلا عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا ، وإن أقام فتعينت الإقامة لما فى الخروج من العبث الذى لا يليق بالعقلاء ، واعترض بمنع عمومه إذا وقع فى بلد جميع من فيه بمداخلة سببه ولو سلم فالوباء مثله فى أن الشخص الذى فى بلده إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل وإلا فلا وإن أقام مع أنهم جوزوا الفرار منه ، وقيل : هى أن الناس لو تواردوا على الخروج لضاعت المرضى العاجزون عن الخروج لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم ، وأيضاً فى خروج الأقوياء كسراً لقلوب الضعفاء عن الخروج ، وأيضاً إن الخارج يقول : لو لم أخرج لمت ، والمقيم : لو خرجت لسلمت فيقعان فى اللو المنهى عنه ، واعترض كل ذلك بأنه موجود فى الفرار عن الوباء أيضاً ، وكذا الداء الحادث ظهوره المعروف بين الناس بأبى زوعة الذى أعيا الأطباء علاجه ولم ينفع فيه التحفظ والعزلة على الوجه المعروف فى الطاعون ، وقيل : هى إن للميت به وكذا للصابر المحتسب المقيم فى محله وإن لم يمت به أجر شهيد ، وفى الفرار إعراض عن الشهادة وهو محل التشبيه فى حديث عائشة عند بعض ، واعترض بأنه قد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بحائط مائل فأسرع ولم يمنع أحد من ذلك . وكذا من الفرار من الحريق مع أن الميت بذلك شهيد أيضاً ، وذهب بعض العلماء إلى أن النهى تعبدى وكأنه لما رأى أنه لا تسلم علة له عن الطعن قال ذلك ، ولهم فى هذه المسألة رسائل عديدة فمن أراد استيفاء الكلام فيها فليرجع اليها *

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ أى فعل النداء لها أى الأذان ، والمراد به على ماحكاه فى الكشاف الأذان عند قعود الإمام على المنبر . وقد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فاذا نزل عليه الصلاة والسلام أقام الصلاة ، ثم كان أبو بكر . وعمر على ذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التى تسمى زوراء فاذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثانى فاذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه *

وفى حديث الجماعة - إلا مسلماً - فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، وفى رواية للبخارى . ومسلم زاد النداء الثانى ، والكل بمعنى ، وتسمية مايفعل من الأذان أولا ثانياً باعتبار أنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما كان بعد ، وتسميته ثالثا لأن الإقامة تسمى أذانا كما فى الحديث « بين كل أذانين صلاة » وقال مفتى الحنفية فى دار السلطنة السنية الفاضل سعدالله جلبى : المعتبر فى تعلق الأمر يعنى قوله تعالى الآتى : (فاسعوا) هو الأذان الأول فى الاصح عندنا لأن حصول الإعلام به لا الأذان بين يدى المنبر ، ورد بأن الأول لم يكن على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعت فكيف يقال : المراد

الأول فى الأصح ، وأما كون الثانى لاإعلام فيه فلايضر لأن وقته معلوم تخمينا ولو أريد ماذكر وجب بالأول السعى وحرم البيع وليس كذلك *

وفى كتاب الأحكام روى عن ابن عمر . والحسن فى قوله تعالى : (إذا نودى) الخ قال : إذا خرج الامام وأذن المؤذن فقد نودى للصلاة انتهى ، وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره كذا قال الخفاجى *

وفى كتب الحنفية خلافه ففى الكنز وشرحه : ويجب السعى وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة) الآية وإنما اعتبر لحصول الاعلام به ، وهذا القول هو الصحيح فى المذهب ، وقيل : العبرة للاذان الثانى الذى يكون بين يدى المنبر لأنه لم يكن فى زمنه إلا هو - وهو ضعيف - لأنه لو اعتبر فى وجوب السعى لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة انتهى ، ونحوه كثير لكن الاعتراض عليه قوى فتدبر ﴿ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ﴾ أى فيه كما فى قوله تعالى : (أرونى ماذا خلقوا من الأرض) أى فيها ، وجوز أبو البقاء أيضاً كون (من) للتبعيض ، وفى الكشاف هى بيان - لاذا - وتفسير له ، والظاهر أنه أراد البيان المشهور فأورد عليه أن شرط (من) البيانية أن يصح حمل مابعدها على المبين قبلها وهو منتف هنا لأن الكل لايحمل على الجزء واليوم لايصح أن يراد به هنا مطلق الوقت لأن يوم الجمعة علم لليوم المعروف لايطلق على غيره فى العرف ولا قرينة عليه هنا ؛ وقيل : أراد البيان اللغوى أى لبيان أن ذلك الوقت فى أى يوم من الأيام إذ فيه إبهام فيجامع كونها بمعنى فى ، وكونها للتبعيض وهو كما ترى *

والجمعة بضم الميم وهو الأفصح ، والأكثر الشائع ، وبه قرأ الجمهور . وقرأ ابن الزبير . وأبو حيوة . وابن أبى عبلة . وزيد بن على . والأعمش بسكونها ، وروى عن أبى عمرو - وهى لغة تميم - وجاء فتحها ولم يقرأ به ، ونقل بعضهم الكسر أيضاً ، وذكروا أن الجمعة بالضم مثل الجمعة بالاسكان . ومعناه المجموع أى يوم الفوج المجموع كقولهم : ضحكة للضحوك منه ، وأما الجمعة : بالفتح فمعناه الجامع أى يوم الوقت الجامع كقولهم : ضحكة لكثير الضحك ، وقال أبو البقاء : الجمعة بضمتين وباسكان الميم مصدر بمعنى الاجتماع *

وقيل : فى المسكن هو بمعنى المجتمع فيه كرجل ضحكة أى كثير الضحك منه انتهى ، وقد صار يوم الجمعة علماً على اليوم المعروف من أيام الاسبوع ، وظاهر عبارة أكثر اللغويين أن الجمعة وحدها من غير يوم صارت علماً له ولامانع منه ، وإضافة العام المطلق إلى الخاص جائزة مستحسنة فيما إذا خفى الثانى كما هنا لأن التسمية حادثة كما ستعلمه إن شاء الله تعالى فليست قبيحة كالاضافة فى إنسان زيد ، وكانت العرب - على ماقال غير واحد - تسمى يوم الجمعة عروبة ، قيل : وهو علم جنس يستعمل بأل وبدونها ؛ وقيل : أل لازمة ، قال الخفاجى : والأول أصح *

وفى النهاية لابن الأثير عروبة اسم قديم للجمعة ، وكأنه ليس بعربى يقال : يوم عروبة . ويوم العروبة ، والأفصح أن لايدخلها الألف واللام انتهى ، وماظنه من أنه ليس بعربى جزم به مختصر كتاب التذييل والتكميل مما استعمل من اللفظ الدخيل لجمال الدين عبد الله بن أحمد الشهير بالشيشى فقال : عروبة منكراً ومعرفا هو يوم الجمعة اسم سريانى معرب ، ثم قال : قال السهيلى : ومعنى العروبة الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم انتهى وهو غريب فليحفظ *

وأول من سماه جمعة قيل : كعب بن لؤى ، وأخرج عبد الرزاق . وعبد بن حميد . وابن المنذر عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار : لليهود يوم يجتمعون فيه

بكل سبعة أيام. وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ، فقالوا : يوم السبت لليهود . ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة بذلك فاجتمعوا إلى أسعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغذوا وتعشوا منها وذلك لعامتهم ، فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد (يأأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة) الآية ، وكون أسعد هذا أول من جمع مروى عن غير ابن سيرين أيضاً ، أخرج أبو داود . وابن ماجه . وابن حبان . والبيهقى عن عبد الرحمن بن كعب أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة فقلت : ياأبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ماهو ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضمات من حرة بنى بياضة قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا ، وظاهر قول ابن سيرين : فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد (يأأيها الذين آمنوا) الخ أن أسعد أقام الجمعة قبل أن تفرض ، وكذا قوله : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبى ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، وفى فتح القدير التصريح بذلك ، وقال العلامة ابن حجر فى تحفة المحتاج : فرضت - يعنى صلاة الجمعة - بمكة ولم نقم بها لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بها مستخفيا ، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة انتهى ، فلعلها فرضت ثم نزلت الآية كالوضوء للصلاة فانه فرض أولا بمكة مع الصلاة ثم نزلت آيته لكن يعكر على هذا ماأخرجه ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال : « إن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافا بها أو جحوداً بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه » فان الظاهر أن هذه الخطبة كانت فى المدينة بل ظاهر الخبر أنها بعد الهجرة بكثير إذ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فيه : « لا حج له » أن الحج كان مفروضاً إذ ذاك ، وهو وإن اختلف فى وقت فرضه فقيل : فرض قبل الهجرة ، وقيل : أول سنيها ، وقيل : ثانيها ، وهكذا إلى العاشرة لكن قالوا : إن الأصح أنه فرض فى السنة السادسة فإما أن يقدح فى صحة الحديث ، وإما أن يقال : مفاده افتراض الجمعة إلى يوم القيامة أى بهذا القيد ، ويقال : إن الحاصل قبل افتراضها غير مقيد بهذا القيد ثم ماتقدم من كون أسعد أول من جمع بالمدينة يخالفه ماأخرج الطبرانى عن أبى مسعود الانصارى قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب ابن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمع بهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلا *

وأخرج البخارى على مانقله السيوطى نحوه وكان ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام ، فقد أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : أذن النبى عليه الصلاة والسلام بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين قال : فهو أول من جمع حتى قدم النبى ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك فلعل مايدل على كون أسعد أول من جمع أثبت من هذه الاخبار أو يجمع بأن أسعد أول من أقامها بغير أمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه خبر ابن سيرين ، وصرح به ابن الهمام . ومصعباً أول من أقامها بأمره عليه الصلاة والسلام ، أو بأن مصعباً أول من أقامها فى المدينة نفسها وأسعد أول من أقامها فى قرية قرب المدينة ، وقولهم : فى المدينة تسامح ، وقال الحافظ ابن حجر : يجمع

بين الحديثين بأن أسعد كان أميراً ، ومصعباً كان إماما وهو كما ترى ، ولم يصرح فى شئ من الاخبار التى وقفت عليها فيمن أقامها قبل الهجرة بالمدينة بالخطبة التى هى أحد شروطها ، وكأن فى خبر ابن سيرين رمزاً اليها بقوله : وذكرهم ، وقد يقال : إن صلاة الجمعة حقيقة شرعية فى الصلاة المستوفية للشروط ، فمتى قيل : إن فلانا أول من صلى الجمعة كان متضمناً لتحقق الشروط لكن يبعد كل البعد كون ماوقع من أسعد رضى الله تعالى عنه إن كان قبل فرضيتها مستوفيا لما هو معروف اليوم من الشروط ، ثم إنى لاأدرى هل صلى أسعد الظهر ذلك اليوم أم اكتفى بالركعتين اللتين صلاهما عنها ؟ وعلى تقدير الاكتفاء كيف ساغ له ذلك بدون أمره عليه الصلاة والسلام؟! وقصارى مايظن أن الانصار علموا فرضية الجمعة بمكة وعلموا شروطها وإغناءها عن صلاة الظهر فأرادوا أن يفعلوها قبل أن يؤمروا بخصوصهم فرغب خواصهم عوامهم على أحسن وجه وجاءوا إلى أسعد فصلى بهم وهو خلاف الظاهر جداً فتدبر والله تعالى الموفق *

وأما ماكان من صلاته عليه الصلاة والسلام إياها فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة مهاجراً نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة وهو أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام ، وقال بعضهم : إنما سمى هذا اليوم يوم الجمعة لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء فى الأرض ، وقيل : لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه وهو نحو ماأخرجه سعيد بن منصور . وابن مردويه عن أبى هريرة قال : قلت : « يانبى الله لأى شئ سمى يوم الجمعة ؟ فقال : لأن فيها جمعت طينة أبيكم آدام عليه السلام » الخبر ، ويشعر ذلك بأن التسمية كانت قبل كعب بن لؤى ويسميه الملائكة يوم القيامة يوم المزيد لما أن الله تعالى يتجلى فيه لأهل الجنة فيعطيهم مالم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر كما فى حديث رواه ابن أبى شيبة عن أنس مرفوعا وهو من أفضل الأيام ، وفى خبر رواه كثيرون منهم الامام أحمد . وابن ماجه عن أبى لبابة بن عبد المنذر مرفوعا « يوم الجمعة سيد الايام وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى » وفيه أن فيه خلق آدم . وإهباطه إلى الارض . وموته . وساعة الاجابة ـ أى للدعاء ـ مالم يكن سؤال حرام . وقيام الساعة ، وفى خبر الطبرانى « وفيه دخل الجنة . وفيه خرج » . وصحح ابن حبان خبر « لاتطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » وفى خبر مسلم « فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس » وصح خبر « وفيه تيب عليه وفيه مات » *

وأخذ أحمد من خبرى مسلم . وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة ، وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ، قيل : ويردهما أن لذينك دلائل خاصة فقدمت ، واختلف فى تعيين ساعة الاجابة فيه ، فعن أبى بردة : هى حين يقوم الامام فى الصلاة حتى ينصرف عنها ، وعن الحسن : هى عند زوال الشمس ، وعن الشعبى : هى مابين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، وعن عائشة : هى حين ينادى المنادى بالصلاة ، وفى حديث مرفوع أخرجه ابن أبى شيبة عن كثير بن عبد الله المزنى : هى حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وعن أبى أمامة إنى لأرجو أن تكون الساعة التى فى الجمعة إحدى هذه الساعات : إذا أذن المؤذن . أو جلس الامام على المنبر . أو عند الاقامة ، وعن طاوس . ومجاهد : هى بعد العصر ، وقيل : غير ذلك ، ولم يصح تعيين الاكثرين ، وقد أخفاها الله تعالى كما أخفى سبحانه الإسم الأعظم . وليلة القدر . وغيرهما لحكمة لاتخفى *

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى امشوا اليه بدون إفراط فى السرعة ، وجاء فى الحديث مقابلة السعى بالمشى ، وجعل ذلك من خصائص الجمعة ، فقد أخرج الستة فى كتبهم عن أبى سلمة من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » والمراد بذكر الله الخطبة والصلاة ، واستظهر أن المراد به الصلاة ، وجوز كون المراد به الخطبة - وهو على ماقيل - مجاز من إطلاق البعض على الكل كاطلاقه على الصلاة ، أولأنها كالمحل له ، وقيل : الذكر عام يشمل الخطبة المعروفة ونحو التسبيحة ، واستدلوا بالآية لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه على أنه يكفى فى خطبة الجمعة التى هى شرط لصحتها الذكر مطلقاً ولا يشترط الطويل وأقله قدر التشهد كما اشترطه صاحباه ، وبينوا ذلك بأنه تعالى ذكر الذكر من غير فصل بين كونه ذكراً طويلا يسمى خطبة أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الأعم بالقاطع غير أن المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اختيار أحد الفردين وهو الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أوسنة لاأنه الشرط الذى لايجزئ غيره إذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر ، والشافعية يشترطون خطبتين : ولهما أركان عندهم ، واستدلوا على ذلك بالآثار ، وأياً ما كان فالأمر بالسعى للوجوب .

واستدل بذلك على فرضية الجمعة حيث رتب فيها الأمر بالسعى لذكر الله تعالى على النداء للصلاة فان أريد به الصلاة أوهى والخطبة فظاهر ، وكذلك إن أريد به الخطبة لأن افتراض السعى إلى الشرط - وهو المقصود لغيره - فرع افتراض ذلك الغير ، ألاترى أن من لم تجب عليه الصلاة لايجب عليه السعى إلى الجمعة بالاجماع ؟ وكذا ثبتت فرضيتها بالسنة والاجماع ، وقد صرح بعض الحنفية بأنها آكد فرضية من الظهر وبإكفار جاحدها وهى فرض عين ، وقيل : كفاية وهو شاذ ، وفى حديث رواه أبو داود . وقال النووى : على شرط الشيخين « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : مملوك . أو امرأة . أوصبى . أو مريض » .

وأجمعوا على اشتراط العدد فيها لهذا الخبر وغيره ، وقول القاشانى : تصح بواحد لايعتد به كما فى شرح المهذب لكنهم اختلفوا فى مقداره على أقوال : أحدها أنه اثنان أحدهما الامام - وهو قول النخعى . والحسن بن صالح . وداود - الثانى : ثلاثة أحدهم الامام - وحكى عن الأوزاعى . وأبى ثور . وعن أبى يوسف . ومحمد . وحكاه الرافعى . وغيره عن قول الشافعى القديم - الثالث : أربعة أحدهم الامام - وبه قال أبو حنيفة . والثورى . والليث . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى . وأبى ثور واختاره ، وحكاه فى شرح المهذب عن محمد ، وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعى فى القديم - الرابع : سبعة - حكى عن عكرمة - الخامس : تسعة - حكى عن ربيعة - السادس : اثنى عشر - فى رواية عن ربيعة . وحكاه الماوردى عن محمد . والزهرى . والأوزاعى - السابع : ثلاثة عشر أحدهم الامام - حكى عن إسحق بن راهويه - الثامن : عشرون - رواه ابن حبيب عن مالك - التاسع : ثلاثون - فى رواية عن مالك - العاشر : أربعون أحدهم الامام - وبه قال عبيدالله بن عبد الله بن عتبة . والامام الشافعى فى الجديد ، وهو المشهور عن الامام أحمد ، وأحد القولين المرويين عن عمر بن عبدالعزيز - الحادى عشر : خمسون - فى الرواية الأخرى عنه - الثانى عشر : ثمانون - حكاه المازرى - الثالث عشر : جمع كثير بغير قيد - وهو مذهب مالك - فقد اشتهر أنه قال : لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ، ولا تنعقد بالثلاثة . والأربعة ونحوهم .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل، وأنا أقول أرجحها مذهب الامام أبى حنيفة، وقد رجحه المزنى - وهو من كبار الآخذين عن الشافعى - وهو اختيار الجلال السيوطى، ووجه اختياره مع ذكر أدلة أكثر الأقوال بمـا لها وعليها مذكور فى رسالة له سماها ضوء الشمعة فى عدد الجمعة ، ولولا مزيد التطويل لذكرنا خلاصتها . ومن أراد ذلك فليرجع اليها ليظهر له بنورها حقيقة الحال *

وقرأ كثير من الصحابة . والتابعين - فامضوا - وحملت على التفسير بناءاً على أنه لا يراد بالسعى الاسراع فى المشى ولم تجعل قرآنا لمخالفتها سواد المصحف المجمع عليه ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أى واتركوا المعاملة على أن البيع مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والاجارة وغيرها من المعاملات ، أو هو دال على ماعداه بدلالة النص ولعله الأولى ، والأمر للوجوب فيحرم كل ذلك بل روى عن عطاء حرمة اللهو المباح وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتاباً أيضا *

وعبر بعضهم بالكراهة وحملت على كراهة التحريم ، وقول الأكمل فى شرح المنار : إن الكراهة تنزيهية مردود وكأنه مأخوذ من زعم القاضى الاسيجابى أن الأمر فى الآية للندب وهو زعم باطل عند أكثر الأئمة ، وعامة العلماء على صحة البيع ، وإن حرم نظير ماقالوا فى الصلاة بالثوب المغصوب أو فى الأرض المغصوبة *

وقال ابن العربى : هو فاسد ، وعبر مجاهد بقوله : مردود ويستمر زمن الحرمة إلى فراغ الإمام من الصلاة ، وأوله إما وقت أذان الخطبة - وروى عن الزهرى ، وقال به جمع - وإما أول وقت الزوال - وروى ذلك عن عطاء . والضحاك . والحسن - والظاهر أن المأمورين بترك البيع هم المأمورون بالسعى إلى الصلاة *

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم دخل على أهله يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا منه وخرج القاسم إلى الجمعة فوجد الامام قد خرج فلما رجع أمرهم أن يناقضوه البيع ، وظاهره حرمة البيع إذا نودى للصلاة على غير من تجب عليه أيضا ، والظاهر حرمة البيع والشراء حالة السعى *

وصرح فى السراج الوهاج بعدمها إذا لم يشغله ذلك ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أى المذكور من السعى إلى ذكر الله تعالى وترك البيع ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أنفع من مباشرة البيع فان نفع الآخرة أجل وأبقى ، وقيل : أنفع من ذلك ومن ترك السعى ، وثبوت أصل النفع للمفضل عليه باعتبار أنه نفع دنيوى لا يدل على كون الأمر للندب والاستحباب دون الحتم والايجاب كما لا يخفى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الخير والشر الحقيقيين ، أو إن كنتم من أهل العلم على تنزيل الفعل منزلة اللازم ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ ﴾ أى أديت وفرغ منها ﴿ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ ﴾ لاقامة مصالحكم ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ ﴾ أى الربح على ماقيل ، وقال مكحول . والحسن . وابن المسيب : المأمور بابتغائه هو العلم *

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال : لم يؤمروا بشىء من طلب الدنيا إنما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله تعالى ، وأخرج نحوه ابن جرير عن أنس مرفوعا ، والأمر للاباحة على الأصح فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوس فى المسجد ولا يجب الخروج ، وروى ذلك عن الضحاك . ومجاهد *

وحكى الكرمانى فى شرح البخارى الاتفاق على ذلك وفيه نظر ، فقد حكى السرخسى القول بأنه للوجوب ،

وقيل : هو للندب ، وأخرج أبو عبيد . وابن المنذر . والطبرانى . وابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحرانى قال : رأيت عبد الله بن بسر المازنى صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج فدار فى السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ماشاء الله تعالى أن يصلى ، فقيل له : لأى شيء تصنع هذا ؟ قال : إنى رأيت سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يصنع وتلا هذه الآية (فاذا قضيت الصلاة) الخ *

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : إذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج إلى باب المسجد فساوم بالشيء وإن لم تشتره ، ونقل عنه القول بالندبية وهو الأقرب والأوفق بقوله تعالى :

﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا ﴾ أى ذكراً كثيراً ولاتخصوا ذكره عزوجل بالصلاة ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠ ﴾ كى تفوزوا بخير الدارين ، ومما ذكرنا يعلم ضعف الاستدلال بما هنا على أن الأمر الوارد بعد الحظر للاباحة ، واستدل بالآية على تقديم الخطبة على الصلاة وكذا على عدم ندب صلاة سنتها البعدية فى المسجد ، ولادلالة فيها على نفى سنة بعدية لها ، وظاهر كلام بعض الأجلة أن من الناس من نفى أن للجمعة سنة مطلقاً فيحتمل على بعد أن يكون استشعر نفى السنة البعدية من الأمر بالانتشار وابتغاء الفضل ، وأما نفى القبلية فقد استند فيه إلى ماروى فى الصحيح وقد تقدم من أن النداء كان على عهده عليه الصلاة والسلام إذا جلس على المنبر إذ من المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام إذا كمل الأذان أخذ فى الخطبة وإذا أتمها أخذ فى الصلاة ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ وأجيب عن هذا بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلى الأربع ، ويجب الحكم بوقوع الحكم بهذا المجوز لعموم ماصح من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى إذا زالت الشمس أربعاً ، وكذا يجب فى حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال كالمؤذن بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن ، واستدل بقوله تعالى : (إذا نودى) الخ من قال : إنما يجب إتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء ، والمسألة خلافية فقال ابن عمر . وأبو هريرة . ويونس . والزهرى : يجب إتيانها من ستة أميال ، وقيل : من خمسة ، وقال ربيعة : من أربعة ، وروى ذلك عن الزهرى . وابن المنكدر *

وقال مالك . والليث : من ثلاثة ، وفى بحر أبى حيان . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب الاتيان على من فى المصر سمع النداء أو لم يسمع لا على من هو خارج المصر وإن سمع النداء ؛ وعن ابن عمر . وابن المسيب . والزهرى . وأحمد . وإسحق على من سمع النداء ، وعن ربيعة على من إذا سمع وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة ، وكذا استدل بذلك من قال بوجوب الاتيان اليها سواء كان إذن عام أم لا ، وسواء أقامها سلطان . أو نائبه . أو غيرهما أم لا لأنه تعالى إنما رتب وجوب السعى على النداء مطلقاً كذا قيل ، وتحقيق الكلام على ذلك كله فى كتب الفروع المطولة *

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ أخرج الامام أحمد . والبخارى . ومسلم . والترمذى . وجماعة عن جابر بن عبد الله قال : « بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم . وأبو بكر . وعمر فأنزل الله تعالى (وإذا رأوا تجارة) إلى آخر السورة ، وفى رواية ابن مردويه عن ابن عباس أنه بقى فى المسجد اثنا عشر رجلا وسبع نسوة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لو خرجوا كلهم لاضطرم المسجد عليهم ناراً » وفى رواية عن قتادة « والذى نفس محمد بيده لو اتبع آخركم

أو لكم لالتهب الوادى عليكم ناراً » ، وقيل : لم يبق إلا أحد عشر رجلا ، وهم على ماقال أبو بكر : غالب بن عطية العشرة المبشرة . وعمار فى رواية . وابن مسعود فى أخرى، وعلى الرواية السابقة عدوا العشرة أيضاً منهم . وعدوا بلالا . وجابراً لكلامه السابق ، ومنهم من لم يذكر جابراً وذكر بلالا . وابن مسعود . ومنهم من ذكر عماراً بدل ابن مسعود ، وقيل : لم يبق إلا ثمانية ، وقيل : بقى أربعون ، وكانت العير لعبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه تحمل طعاماً ، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر *

وأخرج أبو داود فى مراسيله عن مقاتل بن حيان قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس ولم يظنوا إلا أنه ليس فى ترك حضور الخطبة شىء فأنزل الله تعالى (وإذا رأوا) الخ فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة ، ولا أظن صحة هذا الخبر ، والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل مقدماً خطبتها عليها ، وقد ذكروا أنها شرط صحتها وشرط الشىء سابق عليه ، ولم أر أحداً من الفقهاء ذكر أن الأمر كان كما تضمنه ولم أظفر بشىء من الأحاديث مستوف لشروط القبول متضمن ذلك ، نعم ذكر العلامة ابن حجر الهيتمى أن بعضهم شذ عن الاجماع على كون الخطبة قبلها والله تعالى أعلم ، والآية لما كانت فى أولئك المنفضين وقد نزلت بعد وقوع ذلك منهم قالوا : إن (إذا) فيها قد خرجت عن الاستقبال واستعملت للماضى كما فى قوله :

ونِدمان تزيد الكاس طيباً سقيت (إذا) تغورت النجوم

ووحد الضمير لأن العطف بأو واختير ضمير التجارة دون اللهو لأنها الأهم المقصود ، فان المراد باللهو مااستقبلوا به العير من الدف ونحوه ، أو لأن الانفضاض للتجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها إذا كان مذموما فما ظنك بالانفضاض إلى اللهو وهو مذموم فى نفسه ؟ ! وقيل : الضمير للرؤية المفهومة من (رأوا) وهو خلاف الظاهر المتبادر ، وقيل : فى الكلام تقدير ، والاصل إذا رأوا تجارة انفضوا اليها ، أو لهواً انفضوا اليه فحذف الثانى لدلالة الأول عليه ، وتعقب بأنه بعد العطف بأو لايحتاج إلى الضمير لكل منهما بل يكفى الرجوع لأحدهما فالتقدير من غير حاجة ، وقال الطيبى : يمكن أن يقال : إن (أو) فى (أو لهواً) مثلها فى قوله :

بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى وصورتها (أو) أنت فى العين أملح

فقال الجوهرى : يريد بل أنت فالضمير فى (اليها) راجع إلى اللهو باعتبار المعنى ، والسر فيه أن التجارة إذا شغلت المكلف عن ذكر الله تعالى عدت لهواً ، وتعد فضلا إن لم تشغله كما فى قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) انتهى وليس بشىء كما لايخفى *

وقرأ ابن أبى عبلة ـ اليه ـ بضمير اللهو، وقرئ ـ اليهما ـ بضمير الاثنين كما فى قوله تعالى : (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) وهو متأول لأنه بعد العطف بأو لكونها لأحد الشيئين لايثنى الضمير وكذا الخبر ، والحال والوصف فهى على هذه القراءة بمعنى الواو كما قيل به فى الآية التى ذكرناها ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ أى على المنبر *

واستدل به على مشروعية القيام فى الخطبة وهو عند الحنفية أحد سننها، وعند الشافعية هو شرط فى الخطبتين إن قدر عليه ، وأخرج ابن ماجه . وغيره عن ابن مسعود أنه سئل أكان النبى ﷺ يخطب قائما أو قاعداً ؟

فقال: أما تقرأ (وتركوك قائما)؟ وكذا سئل ابن سيرين. وأبو عبيدة، وأجابا بذلك، وأول من خطب جالساً معاوية *

ولعل ذلك لعجزه عن القيام، وإلا فقد خالف ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد أخرج البخارى. ومسلم. والترمذى. والنسائى. وابن ماجه عن ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وذكر أبو حيان أن أول من استراح فى الخطبة عثمان رضى الله تعالى عنه، وكأنه أراد بالاستراحة غير الجلوس بين الخطبتين إذ ذاك ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم. وأبو بكر. وعمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ فان ذلك نفع محقق مخلد بخلاف ما فيهما من النفع، فان نفع اللهو ليس بمحقق بل هو متوهم، ونفع التجارة ليس بمخلد، وتقديم اللهو ليس من تقديم العدم على الملكة كما توهم بل لانه أقوى مذمة، فناسب تقديمه فى مقام الذم، وقال ابن عطية: قدمت التجارة على اللهو فى الرؤية لأنها أهم، وأخرت مع التفضيل لتقع النفس أولا على الأبين، وهو قريب مما ذكرنا *

وقال الطيبي: قدم ما كان مؤخراً وكرر الجار لارادة الاطلاق فى كل واحد، واستقلاله فيما قصده منه ليخالف السابق فى اتحاد المعنى لأن ذلك فى قصة مخصوصة، واستدل الشيخ عبد الغنى النابلسى عفا الله تعالى عنه على حل الملاهى بهذه الآية لمكان أفعل التفضيل المقتضى لاثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة، وأنت تعلم أن ذلك مبنى على الزعم والتوهم، وأعجب منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو فى صدر الآية، والأعجب الأعجب أنه ألف رسائل فى إباحة ذلك مما يستعمله الطائفة المنسوبة إلى مولانا جلال الدين الرومى دائرة على أدلة أضعف من خصر شادن يدور على محور الغنج فى مقابلتهم، ومنها أكاذيب لا أصل لها لن يرتضيها عاقل ولن يقبلها، ولا أظن ما يفعلونه إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق والجهلة يظنونه مخلصا من ربقة الرق، فإياك أن تميل إلى ذلك وتوكل على الله تعالى المالك ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ١١ ﴾ فاليه سبحانه اسعوا ومنه عز وجل اطلبوا الرزق *

واستدل بما وقع فى القصة على أقل العدد المعتبر فى جماعة الجمعة بأنه اثنا عشر بناءاً على ما فى أكثر الروايات من أن الباقين بعد الانفضاض كانوا كذلك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثنى عشر دل على أن هذا العدد كاف، وفيه أن ذلك وإن كان دالا على صحتها باثنى عشر رجلا بلا شبهة لكن ليس فيه دلالة على اشتراط اثنى عشر، وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد، فان هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقى اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقى أقل من هذا العدد لم تتم بهم، وفيما يصنع الامام إن اتفق تفرق الناس عنه فى صلاة الجمعة خلاف: فعند أبى حنيفة إن بقى وحده، أومع أقل من ثلاثة رجال يستأنف الظهر إذا نفروا عنه قبل الركوع، وعند صاحبيه إذا كبر وهم معه مضى فيها، وعند زفر إذا نفروا قبل القعدة بطلت لأن العدد شرط ابتداءاً فلا بد من دوامه كالوقت، ولهما أنه شرط الانعقاد فلا يشترط دوامه كالخطبة، وللامام أن الانعقاد بالشروع فى الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن مادونها ليس بصلاة فلا بد من دوامه إلى ذلك بخلاف الخطبة لأنها تنافى الصلاة فلا يشترط دوامها *

وقال جمهور الشافعية: إن انفض الأربعون، أو بعضهم فى الصلاة ولم يحرم عقب انفضاضهم فى الركعة الأولى عدد نحوهم سمع الخطبة بطلت الجمعة فيتمونها ظهراً لنحو ما قال زفر، وفى قول: لا يضر إن بقى اثنان مع الامام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وتمام ذلك فى محله *

وطعن الشيعة لهذه الآية الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأنهم آثروا دنياهم على آخرتهم حيث انفضوا إلى اللهو والتجارة ورغبوا عن الصلاة التى هى عماد الدين وأفضل كثير من العبادات لاسيما مع رسول الله ﷺ، وروى أن ذلك قد وقع مراراً منهم، وفيه إن كبار الصحابة كأبى بكر . وعمر . وسائر العشرة المبشرة لم ينفضوا ، والقصة كانت فى أوائل زمن الهجرة ، ولم يكن أكثر القوم تام التحلى بحلية آداب الشريعة بعد ، وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فخاف أولئك المنفضون اشتداد الامر عليهم بشراء غيرهم ما يقتات به لو لم ينفضوا ، ولذا لم يتوعدهم الله تعالى على ذلك بالنار أو نحوها بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاتبهم ووعظهم ونصحهم، ورواية أن ذلك وقع منهم مراراً إن أريد بها رواية البيهقى فى شعب الايمان عن مقاتل بن حيان أنه قال : بلغنى ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات فمثل ذلك لا يلتفت اليه ولا يعول عند المحدثين عليه ، وإن أريد بها غيرها فليبين ولتثبت صحته ، وأنى بذلك ؟ ! وبالجملة الطعن بجميع الصحابة لهذه القصة التى كانت من بعضهم فى أوائل أمرهم وقد عقبها منهم عبادات لا تحصى سفه ظاهر وجهل وافر ۞

هذا ﴿ ومن باب الإشارة ﴾ على ما قيل فى الآيات : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) إشارة إلى عظيم قدرته عز وجل وأن إفاضة العلوم لا تتوقف على الأسباب العادية ، ومنه قالوا : إن الولى يجوز أن يكون أمياً كالشيخ معروف الكرخى ـ على ما قال ابن الجوزى ـ وعنده من العلوم اللدنية ما تقصر عنها العقول ، وقال العز بن عبد السلام : قد يكون الإنسان عالماً بالله تعالى ذا يقين وليس عنده علم من فروض الكفايات ، وقد كان الصحابة أعلم من علماء التابعين بحقائق اليقين ودقائق المعرفة مع أن فى علماء التابعين من هو أقوم بعلم الفقه من بعض الصحابة ، ومن انقطع إلى الله عز وجل وخلصت روحه أفيض على قلبه أنوار إلـٰهية تهيأت بها لادراك العلوم الربانية والمعارف اللدنية ، فالولاية لا تتوقف قطعاً على معرفة العلوم الرسمية كالنحو . والمعانى . والبيان . وغير ذلك ، ولا على معرفة الفقه مثلا على الوجه المعروف بل على تعلم ما يلزم الشخص من فروض العين على أى وجه كان من قراءة أو سماع من عالم أو نحو ذلك ، ولا يتصور ولاية شخص لا يعرف ما يلزمه من الأمور الشرعية كأكثر من تقبل يده فى زماننا، وقد رأيت منهم من يقول ـ وقد بلغ من العمر نحو سبعين سنة ـ إذا تشهد لا إله أن الله بأن بدل إلا فقلت له : منذ كم تقول هكذا ؟ فقال : من صغرى إلى اليوم فكررت عليه الكلمة الطيبة فما قالها على الوجه الصحيح إلا بجهد ، ولا أظن ثباته على ذلك، وخبر « لا يتخذ الله ولياً جاهلا ولو اتخذه لعلمه » ليس من كلامه عليه الصلاة والسلام ، ومع ذلك لا يفيد فى دعوى ولاية من ذكرنا ۞

وذكر بعضهم أن قوله تعالى : (ويزكيهم) بعد قوله سبحانه : (يتلو عليهم آياته) إشارة إلى الإفاضة القلبية بعد الاشارة إلى الافادة القالية اللسانية ، وقال بحصولها للاولياء المرشدين : فيزكون مريديهم بافاضة الأنوار على قلوبهم حتى تخلص قلوبهم وتزكو نفوسهم ، وهو سر ما يقال له التوجه عند السادة النقشبندية ، وقالوا : بالرابطة ليتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه ، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلا يعول عليه عن الشارع الأعظم صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا عن خلفائه رضى الله تعالى عنهم ، وكل ما يذكرونه فى هذه المسألة ويعدونه دليلا لا يخلو عن قادح بل أكثر تمسكاتهم فيها تشبه التمسك بحبال القمر ، ولولا خوف الاطناب لذكرتها مع ما فيها ، ومع هذا لا أنكر بركة كل من الأمرين : التوجه . والرابطة ، وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل،

وأيضاً لاأدعى الجزم بعدم دليل فى نفس الأمر ، وفوق كل ذى علم عليم ، ولعل أول من أرشد اليهما من السادة وجد فيهما مايعول عليه ، أو يقال : يكفى للعمل بمثل ذلك نحو ماتمسك به بعض أجلة متأخريهم وإن كان للبحث فيه مجال ولأرباب القال فىأمره مقال ، وفى قوله تعالى : (وآخرين) الخ بناءاً على عطفه على الضمير المنصوب قيل : إشارة إلى عدم انقطاع فيضه صلى الله تعالى عليه وسلم عن أمته إلى يوم القيامة ؛ وقد قالوا بعدم انقطاع فيض الولى أيضا بعد انتقاله من دار الكثافة والفناء إلى دار التجرد والبقاء : وفى قوله تعالى : (مثل الذين حملوا التوراة) الخ إشارة إلى سوء حال المنكرين مع علمهم ، وفى قوله تعالى : (قل ياأيها الذين هادوا) الآية إشارة الى جواز امتحان مدعى الولاية ليظهر حاله بالامتحان فعنـد ذلك يكرم أو يهان ، وفىعتاب الله تعالى المنفضين إشارة إلىنوع من كيفيات تربيـة المريد إذا صدر منه نوع خلاف ليسلك الصراط السوى ولا يرتـكب الاعتساف ، وفى الآيات بعد إشارات يضيق عنها نطاق العبارات ، « ومن عمل بما علم أورثه الله عز وجل علم مالم يعلم » ٭

سورة الجُمُعَة

مدنِيّةٌ في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخِل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخِرون [الأوّلون](١) يوم القيامة ونحن أوّل من يدخل الجنة بَيْد(٢) أنهم أوتوا الكتاب مِن قَبْلِنا وأوتيناه من بعدهم فٱختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له ـ قال ـ يوم الجمعة فاليوم لنا وغداً لليهود وبعد غدٍ للنصارى».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾.

تقدّم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» وكلها رفعاً؛ أي هو الملك.

[٢] ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأميُّون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب. وقيل: الأميُّون

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

(٢) «بيد»: بمعنى غير.

الذين لا يكتبون . وكذلك كانت قريش . وروى منصور عن إبراهيم قال : الأميّ الذي يقرأ ولا يكتب. وقد مضى في «البقرة»[١]. ﴿رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ. وما من حَيّ من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد وَلَدُوه. قال ابن إسحاق: إلا حَيّ تَغْلِب؛ فإن الله تعالى طهّر نبيّه ﷺ منهم لنَصْرَانِيَّتِهم، فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أمّياً لم يقرأ من كتاب ولم يتعلم ﷺ. قال الماورديّ: فإن قيل ما وجه الامتنان فإن بعث نبياً أمّياً ؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها ـ لموافقته ما تقدّمت [به] بشارة الأنبياء. الثاني ـ لمشاكلة حاله لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم . الثالث ـ لينتفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها والحِكَم التي تلاها.

قلت: وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوّته.

قوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان؛ قاله ابن عباس. وقيل: يطهّرهم من دنس الكفر والذنوب؛ قاله ابن جُريج ومقاتل. وقال السدّيّ: يأخذ زكاة أموالهم ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿وَالحِكْمَةَ﴾ السُّنَّة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: «الكتاب» الخط بالقلم؛ لأن الخط فَشَا في العرب بالشرع لمّا أمروا بتقييده بالخط. وقال مالك بن أنس: «الحكمة» الفقه في الدِّين. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[١]. ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبله وقبل أن يرسل إليهم. ﴿لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ أي في ذهاب عن الحق.

[٣] ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٣ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على «الأمّيين» أي بعث في الأمّيين وبعث في آخرين منهم. ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الهاء والميم في ﴿يُعَلِّمُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛

(١) راجع ٢/٥ و ١٣٦.

أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين؛ لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسنداً إلى أوّله، فكأنه هو الذي تولّى كل ما وجد منه. ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم. قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم. وفي صحيح البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة «الجمعة» فلما قرأ ﴿وآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال رجل: من هؤلاءِ يا رسول الله؟ فلم يراجعْه النبي ﷺ حتى سأله مَرَّة أو مرتين أو ثلاثاً. قال: وفينا سَلْمان الفارسيّ. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثُّرَيَّا لناله رجال من هؤلاء». في رواية «لو كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارس ـ أو قال ـ من أبناء فارس حتى يتناوله» لفظ مسلم. وقال عكرمة: هم التابعون. مجاهد: هم الناس كلهم؛ يعني من بعد العرب الذين بُعث فيهم محمد ﷺ. وقاله ابن زيد ومقاتل بن حَيّان. قالا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيامة. وروى سهل بن سعد السَّاعدي: أن النبي ﷺ قال: «إن في أصلاب أمتي رجالاً ونساءً يدخلون الجنة بغير حساب ـ ثم تلا ـ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. والقول الأوّل أثبت. وقد روي أن النبي ﷺ قال: «رأيتُني أسقي غنماً سوداً ثم أتبعتها غنماً عُفْراً أَوِّلْها يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما السود فالعرب، وأما العُفْر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبي ﷺ: «كذا أَوَّلَها المَلَك» يعني جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي لَيلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٤] ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾.

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضلُ الله يؤتيه من يشاء؛ قاله الكلبي. وقيل: يعني الوحي والنبوّة؛ قاله مقاتل. وقول رابع ـ إنه المال

ينفق في الطاعة؛ وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتَوْا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثُورُ بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: يُصَلُّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويُعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ : «أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به مَن سبقكم وتَسبقون به مَن بعدكم ولا يكون أحد أفضلَ منكم إلاَ من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «تسبّحون وتكبّرون وتحمدون دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمِع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». وقول خامس - أنه انقياد الناس إلى تصديق النبي ﷺ ودخولهم في دينه ونصرته. والله أعلم.

[٥] ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾.

ضرب مَثَلاً لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ . ﴿حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ﴾ أي كُلِّفوا العمل بها؛ عن ابن عباس. وقال الجُرْجاني: هو من الحَمَالة بمعنى الكفالة؛ أي ضمنوا أحكام التوراة. ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ هي جمع سِفْر، وهو الكتاب الكبير؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا قرىء. قال مَيمون بن مِهْران: الحمار لا يدري أسِفْر على ظهره أم زبِيل[1]؛ فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الذّم ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر[2]:

---

(١) في ح، ز، س، هـ: «أم زبل».
(٢) هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة؛ يهجو قوماً من رواة الشعر.

زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيّدها إلا كعِلْم الأباعر
لعَمْرُك ما يدري البعيرُ إذا غدَا بأوساقه[١] أو راح ما في الغرائر[٢]

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهّم ولا يتدبّر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب. وقال الشاعر:

إنّ الرواة على جهل بما حَمَلوا مِثْلُ الجمال عليها يُحمل الوَدَعُ
لا الوَدْع ينفعه حمل الجمال له ولا الجمال بحمل الوَدْع تنتفعُ

وقال منذر بن سعيد البَلّوطي رحمه الله فأحسن:

إنْعِقْ بما شئت تجد أنصاراً وزُمّ أسفاراً تجد حِمارَا
يَحملُ ما وضعت من أسفارِ يحمله كمثل الحمار
يَحملُ أسفاراً له وما دَرَى إن كان [ما] فيها صواباً وخطا[٣]
إن سُئلوا قالوا كذا رَوَيْنا ما إن كَذَبْنا ولا اعتدَيْنَا
كبيرهم يصغر عند الحَفْلِ لأنه قَلّد[٤] أهل الجهل

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا بها. شبههم ـ والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها ـ بالحمار يحمل كتباً وليس له إلا ثِقْل الحِمل من غير فائدة. و «يحمل» في موضع نصب على الحال؛ أي حاملاً. ويجوز أن يكون في موضع جر على الوصف؛ لأن الحمار كاللئيم. قال:

ولقد أمُرُّ على اللئيم يَسُبّني[٥]

﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي من سبق في علمه أنه يكون كافراً.

---

(١) الوسق (بفتح الواو وسكون السين): حمل البعير. (٢) الغرائر: جمع الغرارة (بالكسر) الجوالق. (٣) كذا في الأصول، مع هذه الزيادة التي يستقيم بها الوزن. ويحتمل أن يكون صوابه:

أكان ما فيها جمانا أو برى

والجمان (بالضم): اللؤلؤ. والبرى: التراب. (٤) في نسخة: «قدّر». (٥) وتمامه:

فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

[٦] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧﴾.

لما ادّعت اليهود الفضيلة وقالوا ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ قال الله تعالى: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾ فللأولياء عند الله الكرامة. ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلاَ يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي أسلفوه من تكذيب محمد ﷺ؛ فلو تمنّوه لماتوا؛ فكان في ذلك بطلان قولهم وما ادّعوه من الولاية. وفي حديث أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده لو تمنّوا الموت ما بقي على ظهرها يهوديّ إلا مات». وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزةٌ للنبي ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

[٨] ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٨﴾.

[قال الزجاج: لا يقال: إن زيداً فمنطلق، وها هنا قال: «فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ»[2]] لِما في معنى «الَّذِي» من الشرط والجزاء، أي إن فررتم منه فإنه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على إنه لا ينفع الفرار منه. قال زهير:

ومن هاب أسباب المنايا يَنَلْنَهُ ولو رام أسباب السماء بسُلّمِ

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: ﴿الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ ثم يتبدىء ﴿فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ﴾. وقال طرفة:

---

(١) راجع ٢/٣٣. (٢) ما بين المربعين ساقط من ح، س.

وكَفَى بالمَوْت فأعلم واعظاً لمَن المَوْتُ عليه قد قُدر
فاذكر الموتَ وحاذر ذكره إنَّ في الموت لذي اللُّبِّ عِبَرْ
كلُّ شيء سوف يَلْقَى حَتْفَه في مقامٍ أو على ظَهْرِ سَفَرْ
والمنايا حَوْلَه تَرْصُدُه ليس يُنجيه من الموت الْحَذَرْ

[٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما «الجُمْعة» بإسكان الميم على التخفيف. وهما لغتان. وجمعهما جُمَع وجُمُعات. قال الفرّاء: يقال الْجُمْعَة (بسكون الميم): والجُمُعة (بضم الميم) والجُمَعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم؛ أي تجمع الناس. كما يقال: ضُحَكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فأقرءوها جُمُعة؛ يعني بضم الميم. وقال الفرّاء وأبو عبيد: والتخفيف أقْيَس وأحسن؛ نحو غُرْفة وغُرَف، وطُرْفة وطُرَف، وحُجْرة وحُجَر. وفتحُ الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبيﷺ . وعن سَلْمان أن النبيﷺ قال: «إنما سُمّيت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم». وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء فأجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة. و «مِن» بمعنى «في»: أي في يوم؛ كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾(١) أي في الأرض.

الثانية - قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لُؤَيّ، وكان أوّل من سَمَّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العَرُوبة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصارُ.

---

(١) راجع ١٥/٥٨.

قال ابن سيرين: جَمّع أهل المدينة مِن قبل أن يَقْدَم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلّي فيه ونستذكر ـ أو كما قالوا ـ فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فٱجعلوه يوم العَرُوبة. فٱجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة (أبو أمامة رضي الله عنه) فصلّى بهم يومئذٍ ركعتين وذكّرهم، فسمّوهُ يوم الجمعة حين ٱجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاةً فتعشَّوْا وتغدّوْا منها لقلتهم. فهذه أوّل جمعة في الإسلام.

قلت: وروي أنهم كانوا ٱثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جَمّع بهم وصلّى أسعد بن زُرَارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي. وقال البَيْهَقِيّ: وروينا عن موسى بن عقبة عن ٱبن شهاب الزُّهْرِيّ أن مُصْعَب بن عمير كان أولَ من جَمّع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يَقْدَمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جَمّع بهم بمعونة أسعد بن زُرَارة فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أوّل جمعة جمَّعها النبي ﷺ بأصحابه؛ فقال أهل السير والتواريخ: قَدِم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُبَاء، على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل حين اشتدّ الضُّحَى. ومن تلك السنة يُعَدّ التاريخ. فأقام بقُبَاء إلى يوم الخميس وأسَّس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة؛ فأدركته الجمعة في بني سالم بن عَوْف في بطن وادٍ لهم قد ٱتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً؛ فجمع بهم وخَطَب. وهي أوّل خُطْبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمدُ لِلّه. أحْمَده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأُومن به ولا أكفُره، وأُعادي من يكفُر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهُدَى ودِين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فَتْرة من الرُّسل، وقلّة من العلم، وضلالةٍ من الناس، وانقطاعٍ

من الزمان، ودُنُوٌ من الساعة، وقُرْب من الأجل. من يُطِعِ اللَّهَ ورسولَه فقد رَشَد. ومن يَعْصِ الله ورسوله فقد غَوَى وفرّط وضلّ ضلالاً بعيداً. أُوصِيكم بتَقْوَى الله، فإنه خير ما أوصَى به المسلمُ المسلمَ أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. وٱحذَروا ما حذَركم الله من نفسه؛ فإنّ تقوى الله لمن عَمِل به على وَجَلٍ ومخافةٍ من ربه عَوْنُ صدقٍ على ما تبغُون من [أمر][1] الآخرة. ومن يُصْلِح الذي بينه وبين ربّه من أمره في السرِّ والعَلاَنِية، لا ينوِي به إلا وَجْهَ الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذُخْراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قَدّم. وما كان مما سوى ذلك يَوَدّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ واللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[2]. هو الذي صدَق قولَه، وأنجز وعده، لا خُلْف لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[3]. فٱتقوا الله في عاجل أمركم وآجِله في السرّ والعلانية؛ فإنه ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾[4]. ومن يَتَّقِ الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإنّ تقوى الله توقّي مَقْتَه وتُوَقّي عقوبتَه وتُوَقّي سَخَطه. وإن تقوى الله تبيّض الوجوهَ، وتُرْضِي الربَّ، وترفع الدرجة. فخُذوا بحظّكم ولا تفرِّطوا في جَنْب الله، فقد علَّمكم كتابَه، ونَهَج لكم سبيلَه؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده؛ هو ٱجتباكم وسمَّاكم المسلمين لِيَهْلِك من هَلَك عن بيِّنة، ويحيا من حيّ عن بينة. ولا حول ولا قوّة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، وٱعمَلوا لما بعد الموت؛ فإنه من يُصلح ما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأنّ الله يقضِي على الناس ولا يَقْضُون عليه، ويملِك من الناس ولا يملِكون منه. الله أكبر، ولا حَوْل ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم».

وأوّل جمعة جُمِّعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: «جُوَاثى» من قُرَى الْبَحْرَين. وقيل: إن أوّل من سماها الجمعة كعب بن لؤيّ بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدّم. والله أعلم.

---

(١) زيادة عن «تاريخ الطبري» و«البداية والنهاية».

(٢) راجع ٤/٥٩. (٣) راجع ١٧/١٧.

(٤) ص ١٦٦ من هذا الجزء.

الثالثة ـ خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً لهم وتكريماً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1] ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال ابن العربيّ: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنًى ولا فائدة.

الرابعة ـ فقد تقدّم حكم الأذان في سورة «المائدة» مستوفًى[2]. وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات؛ يؤذّن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً[3] على داره التي تسمى «الزَّوْراء»[4] حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبي ﷺ ثم يخطب عثمان. خرّجه ابن ماجه في سُنَنه من حديث محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد؛ إذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دارٍ في السوق يقال لها «الزوراء»؛ فإذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. خرّجه البخاري من طرق بمعناه. وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عَفّان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وقال الماوَرْدِيّ: فأما الأذان الأول فمحدَث، فعله عثمان بن عَفّان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن

(١) آية ٥٨ سورة المائدة. (٢) راجع ٦/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٣) أي أول الوقت عند الزوال. وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة. فهو أول باعتبار الوجود؛ ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار.

(٤) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة؛ قيل إنه مرتفع كالمنارة. وقيل: حجر كبير عند باب المسجد.

يؤذّن في السوق قِبَل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذّن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين في المسجد. قاله ابن العربي. وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسمّاه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة. ويتوهّم الناس أنه أذان أصْلِيّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وَهَماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وَهَماً على وَهَم. ورأيتهم يؤذّنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّوَل الماضية. وكل ذلك مُحْدَث.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في معنى السَّعْي ها هنا على ثلاثة أقوال: أوّلها ـ القَصد. قال الحسن: واللَّهِ ما هو بسَعْيٍ على الأقدام ولكنه سَعْيٌ بالقلوب والنّية. الثاني ـ أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[3]. وهذا قول الجمهور. وقال زهير:

سَعَى بعدهم قومٌ لِكَيْ يدركوهم[4]

وقال أيضاً:

سَعَى ساعِياً غَيْظِ بن مُرّة بعدما ... تَبَزَّلَ ما بين العَشِيرة بِالدّم[5]

أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجّه إليه. الثالث ـ أن المراد به السَّعْي على الأقدام. وذلك فضلٌ وليس بشرط. ففي البخاريّ: أن

---

(١) راجع ١٠/ ٢٣٥. (٢) راجع ٢٠/ ٨٢. (٣) راجع ١٧/ ١١٤. (٤) وعجزه:
فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا

(٥) في شرح ديوان زهير: «الساعيان»: الحارث بن عوف، وهرم بن سنان؛ سعيا في الديّات. وقيل: خارجة بن سنان والحارث بن عوف؛ «سعيا» أي عملاً حسناً. و«غيظ بن مرة»: حي من غطفان بن سعد. و«تبزل بالدم»: أي تشقق. يقول: كان بينهم صلح فتشقق بالدم. يقول: سعيا بعد ما تشقق فأصلحا.

أبا عَبْس بن جَبْر ـ واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة ـ مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار». ويحتمل ظاهره رابعاً ـ وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر «فأمضوا» إلى ذِكرِ اللَّهِ» فراراً عن طريق الجَرْي والاشتداد الذي يدلّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت «فاسْعَوْا» لسعيتُ حتى يسقط ردائي. وقرأ ابن شهاب: «فأمضُوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل». وهو كله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتجّ من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خَرَشة بن الحُرّ قال: رآني عمر رضي الله عنه ومعي قطعة فيها «فاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت أُبَيّ. فقال: إن أبيًّا أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر «فأمضُوا إلى ذِكرِ الله». حدّثنا إدريس قال حدّثنا خَلَف قال حدّثنا هُشيم عن المُغيرة عن إبراهيم عن خَرَشة؛ فذكره. وحدّثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد وهو ابن سَعدان قال حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزّهْرِي عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قطُّ إلا «فأمضُوا إلى ذكر الله». وأخبرنا إدريس قال حدّثنا خلف قال حدّثنا هشيم عن المُغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ «فامضُوا إلى ذكر الله» وقال: لو كانت «فاسْعَوْا» لسعيت حتى يسقط ردائي. قال أبو بكر: فاحتج عليه بأن الأمة أجمعت على «فَاسْعَوْا» برواية ذلك عن الله ربّ العالمين ورسوله ﷺ. فأما عبد الله بن مسعود فما صحّ عنه «فامْضوا» لأن السَّنَد غير متصل؛ إذ إبراهيم النَّخَعِيّ لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد «فأمضوا» عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحدٌ بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجْمِعة على أن السعي يأتي بمعنى المُضِيّ؛ غير أنه لا يخلو من الجِدّ والانكماش. قال زهير:

سَعَى ساعياً غَيْظِ بن مُرّة بعدمَا   تَبَزّلَ مـا بيـن العَشِيـرةِ بـالـدَّمِ

أراد بالسّعْي المضيَّ بجِدٍّ وانكماش، ولم يُقصد للعَدْوِ والإسراع في الخَطْو. وقال الفرّاء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضيّ. واحتج الفرّاء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله؛ معناه هو يمضي بجد واجتهاد. واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر:

أسْعَـى علـى جُـلّ بنِـي مـالِـكٍ ... كـلّ آمـرِىءٍ فـي شـأنـه سـاعِـي

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش؛ ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيّته.

قلت: ومما يدل على أنه ليس المراد ها هنا العَدو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون ولكن آئتوها وعليكم السكينة». قال الحسن: أمَا والله ما هو بالسّعي على الأقدام، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيّب والتزيّن باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج منه المَرْضَى والزَّمْنَى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلَهْوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه والله غنِيٌّ حميد» خرّجه الدَّارَقُطْنِي وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوَحَل عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالكٌ عذراً له؛ حكاه المهدوِيّ. ولو تخلّف عنها متخلّف على وَلِيّ حَمِيم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رَجَا أن يكون في سعَة. وقد فعل ذلك ابن عمر.

ومن تخلف عنها لغير عذر فصلّى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلّي قبله. وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاصٍ لِلّه بفعله.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة [على](1) القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الدّاني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المِصْر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صَيِّتاً(2)، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سُور البلد. وفي الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا ينتابون(3) الجمعة من منازلهم ومن العَوَالِي فيأتون في الغُبَار(4) ويصيبهم الغُبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا»! قال علماؤنا: والصَّوْت إذا كان منيعاً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعَوَالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على مَن في المصْر، سَمِع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة ـ بينها وبين الكوفة مجرى نهر ـ؟ فقال لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة. وقد روي عن الزُّهْرِي: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله

---

(1) التكملة عن ابن العربي.

(2) رجل صيت: شديد الصوت عاليه.

(3) أي يحضرونها نوبا. وفي رواية «يتناوبون».

(4) في ح، ز، س «في العباء» بفتح العين المهملة والمد، جمع عباءة.

عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليَؤُمّكما أكبركما» قاله لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبِه. وفي البخاريّ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي الصِّديق وأحمد بن حنبل أنها تُصَلّى قبل الزوال وتمسّك أحمد في ذلك بحديث سَلَمة بن الأكْوَع: كنا نصلّي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلّ. وبحديث ابن عمر: ما كنا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة. ومثلُه عن سَهْل. خرّجه مسلم. وحديث سَلَمَة محمول على التبكير. رواه هشام بن عبد الملك عن يَعْلَى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكْوَع عن أبيه. وروى وَكِيع عن يَعْلَى عن إياس عن أبيه قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفَيْء. وهذا مذهب الجمهور من الخَلَف والسَّلَف، وقياساً على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسَهْلٍ، دليلٌ على أنهم كانوا يبكّرون إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأوّل قولَ النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بَدَنَة...» الحديث بكماله. إنه كان في ساعة واحدة. وحَمَله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربيّ: وهو أصحّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يَقِيلون ولا يتغدّون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

التاسعة ـ فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ ردًّا على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يُحَقّق: أنها سنة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْتَهِيَنّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات أو لَيَخْتمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنّ من الغافلين». وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي سُنن ابن ماجه عن أبي الجَعْد الضَّمْرِيّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها

طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طَبَع الله على قلبه». ابن العربي: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّواح إلى الجمعة واجبٌ على كل مسلم».

العاشرة ـ أوجب الله السَّعْي إلى الجمعة مطلقاً من غير شَرْط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنّة في جميع الصلوات؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[1]. وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأغْرَبت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض. ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سننهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَتْ. ومن اغتسل فالغسل أفضل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ [يوم الجمعة][2] فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مَسّ الحَصَى[3] فقد لَغَا»[4] وهذا نَصٌّ. وفي الموطأ: أن رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... ـ الحديث[5] إلى أن قال: ـ ما زدتُ على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر[6] عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع، فدلّ على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبّس بالفرض ـ وهو الحضور والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السُّنة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبي ﷺ

---

(١) راجع ٦/٦. (٢) ما بين المربعين لم يرد في صحيح مسلم.

(٣) أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة. (٤) اللغو: الكلام المطرح الساقط.

(٥) الحديث كما ورد في الموطأ وشرحه: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب. فقال عمر: أية ساعة هذه؟ (إشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة لأنه وقت طويت فيه الصحف) ـ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ـ (اعتذار منه على أنه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة إلى سماع الخطبة والذكر) ـ فقال عمر: الوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. (معناه أنك مع ما فاتك من التهجير فاتتك فضيلة الغسل الذي قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر به).

(٦) في الأصول: «فأقر» بالقاف. والتصويب عن ابن العربي.

الحادية عشرة ـ لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حَنْبل فإنه قال: إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدّم العيد عليها واشتغال الناس به عنها. وتعلّق في ذلك بما روي أن عثمان أذِن في يوم عِيد لأهل العَوَالي[1] أن يتخلّفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسَّعْي متوجّه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام. وفي صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود والتَرمِذِيّ والنَّسائي وابن ماجه.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي الصلاة. وقيل الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جُبير. ابن العربِيّ: والصحيح أنه واجب في الجميع؛ وأوّله الخطبة. وبه قال علماؤنا؛ إلا عبد الملك بن الماجِشُون فإنه رآها سُنّة. والدليل على وجوبها أنها تُحَرِّم البيع ولولا وجوبها ما حَرّمته؛ لأن المستحبّ لا يُحَرِّم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لِلّه بفعله كما يكون مُسَبِّحاً للّهِ بفعله. الزَّمَخْشَرِيّ: فإن قلت: كيف يفسَّر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عزّ وجلّ منه عند صلاة الجمعة، وحرّمه في وقتها على من كان مخاطَباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[2]. وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشّراء.

---

(١) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. (٢) راجع ١٠/ ١٦٠.

وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني ـ من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نُودِيَ للصّلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربيّ: والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما مُنع منه للاشتغال به. فكل أمرٍ يَشْغَل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعاً مفسوخ رَدْعاً. المهدوِيّ: ورأى بعض العلماء البيعَ في الوقت المذكور جائزاً، وتأوّل النّهْي عنه ندباً، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قلت: ـ وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ. وقال الزَّمَخْشَرِيّ في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدّي فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يَحْرُم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدّ». أي مردود. والله أعلم.

[١٠] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِي ٱلأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحةٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾[١]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي من رزقه. وكان عِراك بن مالك إذا صلّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللّهُمّ إني أجبت دعوتك، وصلّيت

(١) راجع ٦/ ٤٤.

فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فأرزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إنه العمل في يوم السبت. وعن الحسن بن سعيد بن المسيِّب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوّع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا؛ إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيراً﴾ أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة»[١].

[١١] ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ[٢] من الشام فانفتل[٢] الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ـ في رواية أنا فيهم ـ فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾. في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد ذكر الكلبيّ وغيره: أنّ الذي قدِم بها دِحْيَة بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعةٍ وغلاءِ سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت[٣]، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه؛ فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً. قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة فانفضوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛ حكاه الثعلبي عن ابن عباس، وذكر

---

(١) راجع ٢/ ١٧١.

(٢) العير ـ بكسر العين ـ: الإبل تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة. وانفتل الناس: انصرفوا.

(٣) أحجار الزيت: مكان في سوق المدينة.

الدَّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عِيرٌ تحمل الطعام حتى نزلت بالبقيع(١)؛ فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عزّ وجلّ على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. قال الدَّارَقُطْنِيّ: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعين رجلاً» غيرُ عليّ بن عاصم عن حُصين، وخالفه أصحاب حُصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»؛ ذكره الزَّمَخْشرِيّ. وروي في حديثٍ مرسلٍ أسماء الاثني عشر رجلاً، رواه أسد بن عمرو والد أسد بن موسى بن أسد. وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يبق معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجَرّاح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى عَمّار بن ياسِر.

قلت: لم يذكر جابراً؛ وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم؛ والدَّارَقُطْنِيّ أيضاً. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخّصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة، وقد كانوا خليقاً بفضلهم ألا يفعلوا؛ فقال: حدّثنا محمود بن خالد قال حدّثنا الوليد قال أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حَيّان قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل العِيدين، حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دِحْيَة بن خليفة الكَلْبي قدم بتجارة(٢)، وكان دِحْيَة إذا قدم تلقّاه أهله بالدِّفاف؛ فخرج الناس فلم يظنّوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخّر الصلاة. وكان لا يخرج أحد لرُعاف أو أحداث بعد النّهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه

(١) البقيع: مقبرة بالمدينة.

(٢) في س، ز، ط، ل، هـ: «قدم بتجارته».

بأصبعه التي تلي الإبهام؛ فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير إليه بيده. فكان من المنافقين من ثَقُل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾[١] الآية. قال السُّهَيْلِيّ: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً. وقال قتادة: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرات؛ كل مَرّة عِير تَقْدُم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة. وقيل: إن خروجهم لقدوم دِحْيَة الكَلْبي بتجارته ونظرهم إلى العِير تَمُرّ، لَهْوٌ لا فائدة فيه؛ إلا أنه كان مما لا إثم فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته، غَلُظ وكَبُر ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم اللّهو ما نزل. وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ما يَلْهو به الرجل باطل إلا رَمْيه بقَوْسه». الحديث. وقد مضى في سورة «الأنفال»[٢] فلله الحمد. وقال جابر بن عبد الله: كانت الجواري إذا نُكحن يمررن[٣] بالمزامير والطبل فانفضوا إليها؛ فنزلت. وإنما رَدّ الكناية إلى التجارة لأنها أهم. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «وإذا رأوا التجارة واللّهو انفضُّوا إليها». وقيل: المعنى وإذا رأوا تجارة انفضُّوا إليها، أو لهواً انفضُّوا إليه، فحذف لدلالته. كما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأيُ مُخْتَلِفُ

وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخر من الاسمين.

الثانية ـ واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف، تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثَّوْرِيّ وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشر رجلاً. وذكر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان[٤] قال: حدّثنا أبو خالد يزيد بن الهَيْثم بن طَهْمان الدّقاق، حدّثنا صبح بن دِينار قال حدّثنا

---

(١) راجع ١٢/٣٢٢. (٢) راجع ٨/٣٥.
(٣) في أ: «يزمرن». (٤) في بعض المصادر: «سلمان».

المعافى بن عمران حدّثنا مَعْقِل بن عبيد الله عن الزهري بسنده إلى مُصعب بن عمير: أن النبي ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنه نزل في دار سعد بن مُعاذ، فجمّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً ذبح لهم يومئذٍ شاة. وقال الشافعي: بأربعين رجلاً. وقال أبو إسحاق الشّيرازي في (كتاب التنبيه على مذهب الإمام الشافعي): كل قرية فيها أربعون رجلاً بالغِين عقلاء أحراراً مقيمين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً إلا ظَعْن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أوّل الخطبة إلى أن تقام الجمعة وجبت عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد. وكتب عمر بن عبد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً فعليهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السَّواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المِصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري. واحتجّ بحديث عليّ: لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع [ورفقة تعينهم][1]. وهذا يردّه حديث ابن عباس، قال: إنّ أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها جُوَاثى. وحجة الإمام الشافعيّ في الأربعين حديث جابر المذكور الذي خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ. وفي سنن ابن ماجه والدَّارَقُطْنِيّ أيضاً ودلائل النبوّة للبَيْهَقِيّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، صلّى على أبي أمَامة واستغفر له ـ قال ـ فمكث كذلك حيناً لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبةِ، استغفارك لأبي أمامة كلّما سمعت أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنَيّ، هو أوّل من جَمَّع بالمدينة في هَزْم[2] من حَرّة بني بَيَاضة يقال له نَقِيع الخَضِمات؛ قال قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال أربعون رجلاً. وقال جابر بن عبد الله:

(١) ما بين المربعين كذا ورد في نسخ الأصل.

(٢) الهزم: ما اطمأن من الأرض. وحرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة. و «بياضة»: بطن من الأنصار.

مضت السُّنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحَى وفِطراً، وذلك أنهم جماعة. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ. وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النَّجاد: قرىء على عبد الملك بن محمد الرّقاشي وأنا أسمع حدّثني رجاء بن سلمة قال حدّثنا أبي قال حدّثنا رَوْح بن غُطيف الثَّقفِي قال حدّثني الزّهرِي عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جَمع بهم رسول الله ﷺ. قُرىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال حدّثنا رجاء بن سلمة قال حدثنا عباد بن عباد المُهَلّبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك». قال ابن المنذر: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة. وروى الزّهري عن أم عبد الله الدُّوسِيّة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعني بالقُرَى: المدائن. لا يصح هذا عن الزهري. في رواية «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». [الزهري][١] لا يصح سماعه من الدّوسية. والحكم[٢] [هذا][١] متروك.

الثالثة ـ وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته. ودليلنا أن الوليد بن عُقْبة والِي الكوفة أبطأ يوماً فصلى ابن مسعود بالناس من غير إذنه. ورُوِي أن عليّاً صلى الجمعة يوم حصِر عثمان ولم يُنقل أنه استأذنه. وروي أن سعيد بن العاصي والي المدينة لما خرج من المدينة صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان. وقال مالك: إن للَّهِ فرائض في أرضه لا يضيّعها؛ وَلِيهَا والٍ أو لم يَلِها.

الرابعة ـ قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقّف. قال ابن العربي: ولا أعلم وجهه.

---

(١) الزيادة عن الدارقطني.

(٢) هو الحكم بن عبد الله، أحد رجال سند هذا الحديث.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[1]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[1]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العُرْف، والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال عَلَقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. وفي صحيح مسلم عن كعب بن عُجْرَة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحَكَم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. وخرّج عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب؛ فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب؛ فقد والله صلّيتُ معه أكثر من ألفي صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروى أن أوّل من خطب قاعداً معاوية. وخطب عثمان قائماً حتى رقّ فخطب قاعداً. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لسِنّه. وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته. رواه جابر بن سمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري.

السادسة ـ والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبة. وكذا قال ابن الماجشُون: إنها سُنّة وليست بفرض. وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلّى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. وهذا ذمّ، والواجب هو الذي يُذَم تاركه شرعاً، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة ـ ويخطب متوكّئاً على قوس أو عَصاً. وفي سنن ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه

(١) راجع ١٢/٣٦. و ٢٦٥.

أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قَوْس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

الثامنة ـ ويسلّم إذا صَعِد المِنبر على الناس عند الشافعيّ وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم.

التاسعة ـ فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلّها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلّى طاهراً. وللشافعيّ قولان في إيجاب الطهارة؛ فَشَرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم. وهو قول أبي حنيفة.

العاشرة ـ وأقلّ ما يجزي في الخطبة أن يحمد الله ويصلّي على نبيّه ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزأه. وعن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وأُرْتُجَ عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يُعِدّان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فَعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلّى. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة. وهو قول الشافعي. قال أبو عمر بن عبد البرّ: وهو أصح ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة ـ في صحيح مسلم عن يَعْلَى بن أُمَيّة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[1]. وفيه عن عَمْرة بنت عبد الرحمن عن أختٍ لعَمْرَة قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. وقد مضى في أوّل[2] «قٓ». وفي مراسيل أبي داود عن الزّهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ «الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره،

(١) راجع ١٦/١١٦.

(٢) راجع ١٧/١.

ونعوذ به من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له. ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة. من يطِع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غَوَى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتّبع رضوانه ويجتنب سَخطه، فإنما نحن به وله». وعنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كلُّ ماهو آتٍ قريبٌ، [و][1] لا بُعْدَ لما هو آتٍ. لا يعجل الله لعجلةِ أَحَدٍ[2]، ولا يَخِفّ لأمر الناس. ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناسُ أمراً، ما شاء الله كان ولو كَرِه الناس. ولا مُبْعِدَ لما قرّب الله، ولا مقرِّب لما بعّد الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز». وقال جابر: كان النبي ﷺ يوم الجمعة يخطب فيقول بعد أن يَحْمَد الله ويصلّي على أنبيائه: «أيها الناس إن لكم معالم فانتهُوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فأنتهوا إلى نهايتكم. إن العبد المؤمن بين مخافتين بين أَجَلٍ قد مَضَى لا يدري ما الله قاضٍ فيه، وبين أجل قد بَقِيَ لا يدري ما الله صانع فيه. فلْيَأْخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّبِيبة قبل الكِبَر، ومن الحياة قبل الممات. والذي نفسي بيده ما بعد الموت من مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنّة أو النار. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم». وقد تقدّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أوّل جمعة عند قدومه المدينة.

الثانية عشرة ـ السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنّة. والسُّنّة أن يسكت لها من يسمع ومن لم يسمع، وهما إن شاء الله في الأجر سواء. ومن تكلّم حينئذٍ لَغَا؛ ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصِت يوم الجمعة والإمامُ يخطب فقد لَغَوْت». الزَّمَخْشِري: وإذا قال المُنْصِت لصاحبه صَهْ؛ فقد لَغَا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغياً؟ نعوذ بالله من غُرْبة الإسلام ونكد الأيام.

---

(١) زيادة عن مراسيل أبي داود.

(٢) في الأصول: «العجلة آتٍ» والتصويب عن مراسيل أبي داود.

الثالثة عشرة ـ ويستقبلُ الناس الإمام إذا صَعِد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرْسَلاً عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عَدِيّ بن ثابت يوم الجمعة؛ فلما خرج الإمام ـ أو قال صعد المنبر ـ استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. خرّجه ابن ماجه عن عديّ بن ثابت عن أبيه؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متّصلاً.

قلت: وخرّج أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا محمد بن مَعْمر قال حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدّثنا عبّاد بن يعقوب قال حدّثنا محمد بن الفضل الخُرَاسانِيّ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرّد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

الرابعة عشرة: ولا يركع من دَخل المسجد والإمام يخطب؛ عند مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره. وفي المُوَطَّأ عنه: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز[1] فيهما». وهذا نصٌّ في الركوع. وبه يقول الشافعيّ وغيره.

الخامسة عشرة. . . .[2] ابن عَوْن عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النّوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً. قال ابن عَوْن: ثم لَقِيَنِي بعد ذلك فقال: تدري ما يقولون؟ قال: يقولون مَثَلُهم كَمَثَل سَرِيّة أخفقوا؛ ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تَغْنَم شيئاً. وعن سَمُرة بن جُنْدب أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم فليتحوّل إلى مقعد صاحبه وليتحوّل صاحبه إلى مقعده».

(١) أي وليخفف أداءهما.

(٢) بياض في أ.

السادسة عشرة ـ نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيّتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يُقَلِّلها[١]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». وروي من حديث أنس أن النبي ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبستَ! قال: «ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرآة البيضاء فيها نُكْتة سَوْداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطئوها وهداكم الله لها قلت يا جبريل ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه أو ادّخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمّونه يوم المزيد». وذكر الحديث. وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالا: حدّثنا المسعوديّ عن المِنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كَثِيب[٢] من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرْب ـ قال ابن المبارك ـ على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيُحْدِث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[٣].

قلت: قوله «في كَثيب» يريد أهل الجنة. أي وهم على كثيب؛ كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى رَبّهم في كل جمعة على كثيب من كافور لا يُرَى طرفاه وفيه نهرٌ جارٍ حافتاه المسك عليه جوارٍ يقرأن القرآن بأحسن

---

(١) أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها.

(٢) الكثيب: الرمل المستطيل.

(٣) راجع ١٧/ ٢١.

أصوات سمعها الأوّلون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ما شاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أُسْرِي بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم[1] هذه سبعين مرة مملوءة من الملائكة يسبّحون الله ويقدّسونه ويقولون في تسبيحهم اللهم أغفر لمن شهد الجمعة اللهم أغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الثّعلبيّ. وخرّج القاضي الشريف أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العِيسَوِي من ولد عيسى بن عليّ بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثَّقَلان ما يطرقون تعجُّباً يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذّنون المحتسِبون»[2]. وفي سُنن ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تُغْشَ الكبائر» خرّجه مسلم بمعناه. وعن أوس بن أوس الثَّقَفِيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبَكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغ كان له بكل خطوة عمل سَنَة أجر صيامها وقيامها». وعن جابر بن عبد الله قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا. وصِلُوا الذي بينكم وبين ربّكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصّدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُؤجروا. واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شَمْله ولا بارك له

---

(١) في: ح، س، ط، ل، هـ: «مثل دنياكم».

(٢) أي الطالبون وجه الله وثوابه.

في أمره. ألاَ ولاَ صلاة له ولا زكاة له ولا حَجّ له. ألاَ ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. ألاَ لا تَؤُمَنّ امرأة رجلاً ولا يؤمّ أعرابيٌّ مهاجراً ولا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه». وقال مَيْمون بن أبي شيبة: أردت الجمعة مع الحجاج فتهيأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب أصلّي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرة: أذهب، ومرة لا أذهب، ثم أجْمَع رأيي على الذهاب، فناداني منادٍ من جانب البيت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من لذة لهوكم وفائدة تجارتكم. الثاني ـ ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خيرٌ مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم. وقرأ أبو رجاء العُطَارِدِيّ: «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَير مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَة للذين آمنوا». ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من رزق وأعطى؛ فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نَيْل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.